جامعـة زيان عاشور الجلفـة
كليــة الحقـوق والعلوم السياسيــة
قسم الحقوق

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظـل قانـــون البلدية 10/11 وقانونـــي الانتخاب 01/12 و10/16

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة ومؤسسات

إعـداد الطالبيـن :
ربـوح بن علية
حـواسي محمـد

إشراف الأستـاذ :
بن عبدالله مسلمي

لجنة المناقشة :

1 – د. بن مصـطفى عيسى رئيســا
2– أ. مسلــمي بن عبد الله مشرفا و مقــررا
3– د. ضـيـفي النعـــاس مناقشا

السنـــة الجامعيـــة :
2017/2016

جامعة زيـــان عاشور الجلفـــة
كليـــة الحقـوق والعلوم السياسيـــة
قسم الحقوق

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 10/11 وقانوني الانتخاب 01/12 و10/16

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين :
ربوح بن علية
حواسي محمد

إشراف الأستاذ :
بن عبد الله مسلمي

لجنة المناقشـــة :

1 – د. بن مصـطفى عيسى رئيســا
2– أ. مسلـمي بن عبد الله مشرفا و مقـــررا
3– د. ضـيـفى النعـــاس مناقشا

السنة الجامعيـــة :
2017/2016

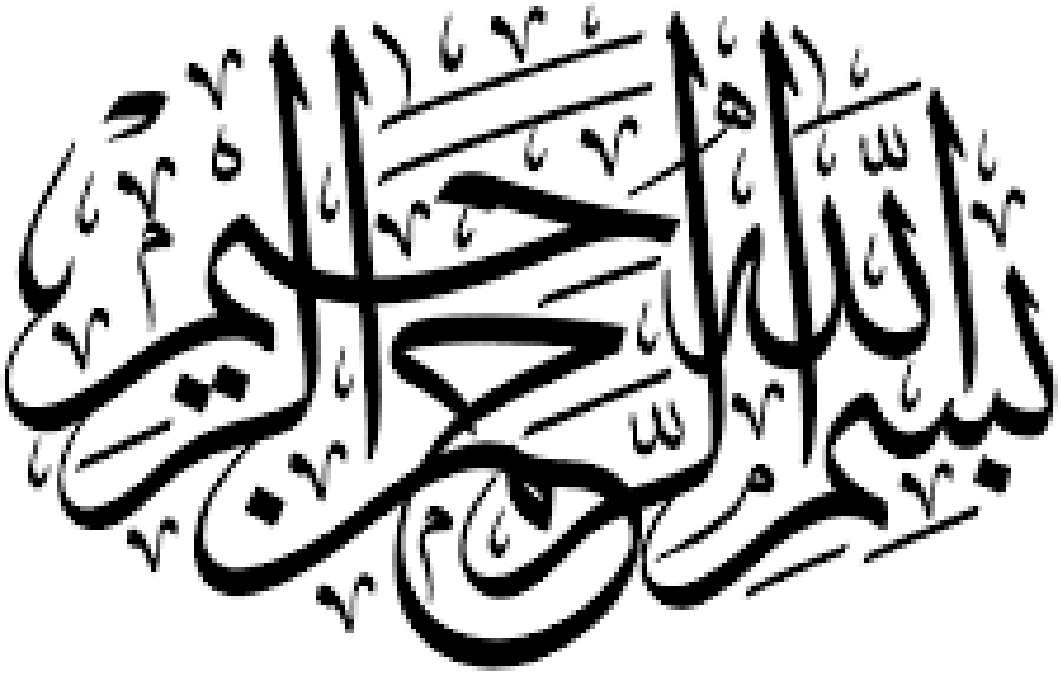
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر وعرفـــان

بســـم الله الرحمن الرحيم

وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم"

07 سورة ابراهيم

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

لا يزهدك في المعروف من لا يشكرك عليه، فقد يشكرك عليه

من لا يستمتع بشيء منه، وقد يدرك من شكر الشاكر، أكثر مما أضاع الكافر، "والله يحب المحسنين".

وقال رجل من غطفان:

الشكر أفضل ما حاولت ملتمساً به الزيادة عند الله والنـاس

لكلّ مبدع إنجاز، ولكلّ شكر قصيدة، ولكلّ مقامٍ مقال، ولكلّ نجاح شكر وتقدير ، فجزيل الشّكر إلى كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد على انجاز هذه المذكرة ، وفي هذا المقام نخص بالذكر الأستاذ المشرف بن عبد الله مسلمي ، ونشكر الاساتذة الكرام في لجنة المناقشة رئيسا ومقـررا ومناقشا ، ونتقدم جزيل الشكر للأخ والصديق الأستاذ عزوزي بن عزوز .

إهـــــداء

نهدي هذ العمل المتواضع إلى الوالديه العظيمين...

وإلى كل مه يبحث ويكد وينجع... إلى كل أساتذة و

طلبة الفوج 05 تخصص دولة ومؤسسات ، 2017/2015

جامعة زيان عاشور الجلفة.

مقدمـــة

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للمجالس الشعبية المنتخبة ، حينما أقر على أنها أساس لقيام مجتمع ديمقراطي ، و احترام مبدأ أساس الحريات الأساسية للمواطن ، الذي يعد اللبنة الأساسية في الانتخاب ، بحيث لا يمكننا الوصول إلى مجتمع ديمقراطي إلا عن طريق الانتخاب العام و المباشر .

و تظهر اهتمام المشرع بالمجالس الشعبية حينما نص عليها في المواد 15 و 16 من دستور 1996 ، على اعتبار أن البلدية و الولاية هيئتان لا مركزيتان تجسدان مدى مشاركة المواطنين في تسيير المرافق العمومية ، وعلى رأسها البلدية التي تحتل مركزا هاما في البلدية ، لما تقوم به في تحقيق سياساتها ، و ذلك لقربها من المواطن.

لذلك كرس المشرع مبدأ دستوري تضمنته المادة 17 من التعديل الدستوري 2016 ، و هو مشاركة المواطن في تسيير شؤون بلديته للنهوض بالمجالس المحلية المنتخبة إلى اللجوء الذي يحقق لهم أكبر قسط من الرفاهية الاقتصادية و التقدم الإجتماعي و السياسي ، مما يبرز أهم مطلب حيوي لكافة شعوب العالم من خلال تجسيد معنى اللامركزية على أرض الواقع ، التي تعني في أبسط معانيها إخصار المسافة بين المواطن و مراكز القرار ، و كذا إقامة الفرصة للمشاركة الفعلية للمواطنين في صنع و اتخاذ القرارات التي تتعلق بشأنهم الذاتي و المحلي .

وبالرجوع للبلدية التي تعد الخلية الأساسية للمركزية الإقليمية ، نجد أن المشرع أولى أهمية كبيرة لهذه الهيئة و ما تحتويه من هيئات أهمها الهيئة التنفيذية التي يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الذي يعتبر المسؤول الأول عن هيئة المداولة (المجلس) .

كما نلاحظ اعتماد المشرع على الصيغة الفرنسية للهيئة التنفيذية من خلال المادة 116 من الأمر 24/67 التي ذكرت انتخاب هذه الهيئة المتكونة من الرئيس و أعضائه و نائبيه ، إلا أن الرئيس ينفرد بالدور المزدوج في تمثيل السلطة المركزية باعتباره ممثلا للدولة ، أو تمثله للسلطة اللامركزية باعتباره ممثلا للبلدية ، بحيث يعمل على التعامل المباشر مع المواطنين في حل مشاكلهم ، و العمل على تنفيذ السياسة العامة للدولة ، باعتبار أن كل من هيئة التداول و الهيئة التنفيذية كل منهما هيئة منتخبة ، بحيث خول المشرع لرئيس الهيئة التنفيذية حق التصرف باسم الدولة على مستوى البلدية ، لذلك فإن اهم مظاهر نظرية اللامركزية التي أجمعت النظم القانونية على الوسيلة الوحيدة لتكريس الديمقراطية هي حق الانتخاب للسكان لاختيار ممثلهم رئيس

المجلس الشعبي البلدي الذي منحه القانون مكانة خاصة بصفته قائدا للهيئة التنفيذية ، بما خول له من مهام و صلاحيات جسدها المشرع في عدة قوانين و تشريعات أخرها البلدية رقم 10/11 .

لذلك سنتناول في هذه الدراسة الوضع القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، و كذا الإشارة في الفصل الأول لكيفية انتخابه و كيفية عمله ثم التطرق لاختصاصاته و الصلاحيات الممنوحة له ، في الميادين الإدارية و الاجتماعية و الاقتصادية ، في إطار القوانين و التنظيمات الجاري العمل بها . و نتابع في الفصل الثاني كيفية انتهاء مهامه و حقيقة الرقابة عليه.

إطـار الدراسة :

لقد عرفت الجماعات المحلية تطورا كبيرا منذ استقلال الجزائر 1962 إلى غاية يومنا هذا لما عرفه التنظيم الإقليمي للبلديات من تطور في عدد البلديات الموروثة منذ عهد الاستعمار إلى حين وصول عددها إلى 1578 بلدية ، مما استدعى تدخل المشرع لإصدار قوانين و تنظيمات مراعاة منه للتطورات السياسية و القانونية للبلاد ، و المتمثلة أساسا في :

- الأمر رقم 67-08 المؤرخ في 18- 01-1967 ، المتضمن القانون البلدي المعدل و المتمم الجريدة الرسمية ، العـدد 06 .
- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07-04-1990 ، المتعلق القانون البلدي المعدل و المتمم الجريدة الرسمية ، العدد 15 .
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011، المتعلق القانون البلدي المعدل و المتمم الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادرة في 03 -07 -2011 .

لذلك فإن البلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي تعتبر الهيئة الإدارية الأقرب للمواطن ، ويعتبر رئيسها المسؤول الأول عن الاهتمام بانشغالات المواطنين ، كما يعتبر الشخصية المحورية في تنفيذ سياسات الدولة داخل إقليم البلدية ، و هذا ما ظهر جليا من المشرع حينما أراد أن يوجد تنظيما خاصا لرئيس المجلس الشعبي البلدي يتجاوب مع خصوصية كل ولاية من خلال الكم الهائل من القوانين التي سنها من 1967 و 1969 و 1990 ، وصولا للإصلاحات السياسية و الإدارية التي أقرها سنتي2011 و 2012 ، بغرض تحقيق التنمية الناجعة ، إلا أن الأمر لا يتأتى إلا إذا أعطيت لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستقلالية القانونية و المادية ، بما يسمح بتكريس مبدأ الديمقراطية ، و القيام بالدور التنموي المنوط به ، و هو ما

سنتعرض له من خلال دراستنا التي تتمحور حول تكييف مركز رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 11-10 والقانون العضوي للانتخابات رقم : 12-01 ، و10/16 الجديد.

أهمية الموضوع :

بما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل حجر الزاوية من حيث التمثيل في الجماعات المحلية ، فإن هذا الموضوع يكتسي أهمية كبيرة لأنه يرتبط بشكل مباشر بالانشغالات اليومية للمواطنين اعتمادا على تحقيق الحاجات العامة للمجتمع ، كما يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول التنفيذي داخل البلدية في تجسيد السياسة العامة للدولة ، و بذلك يحتل مركزا قانونيا وجب دراسته ، ربما للإجابة عن تساؤلات مطروحة من قبل المجتمع .

أهـداف الدراسة :

إضافة إلى الأسباب السالفة الذكر ، ينبغي أن يكون هناك أهداف من وراء هذه الدراسة أبرزها البحث الجامعي في حد ذاته وما ينجر عنه من زيادة في المراجع والكتب والفوائد العلمية الجمة التي تتحقق ، أضف إلى ذلك ربما نستطيع الإجابة عن بعض التساؤلات والإشكالات المطروحة والمثارة حول هذا الموضوع الذي بالتأكيد يشغل بال المواطن.

أسباب اختيار الموضوع :

من بين الأسباب الأساسية التي دفعتنا لدراسة موضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي بين قانون البلدية رقم 10/11 وقانون الانتخاب رقم : 01/12 و10/16 :

أسباب ذاتية تمثلت في رغبتنا التعرف على المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر ، مما قد يفيدنا في الحياة العملية ، على اعتبار أننا موظفين في الإدارة المحلية و بالضبط في بلدية سيدي بايزيد التابعة إقليميا لدائرة دار الشيوخ ولاية الجلفة .

أما فيما يخص للأسباب الموضوعية لاختيارنا لموضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي فتمثلت في الأهمية البالغة للسلطة المحلية التي يمثلها رئيس البلدية تارة للدولة وتارة أخرى للبلدية والحساسية الخاصة لهذا الموضوع من حيث علاقته المباشرة بالجمهور ، لأنه الصورة الحقيقية للمشاركة الفعلية التي تمثل الديمقراطية الحقة ، وهو الطريق السالكة لتحقيق حاجات المواطنين المختلفة . كما أن الانتخابات المحلية تثير تساؤلات كبرى خصوصا عند ظهور النتائج ، أي ساعة الحسم نظرا للغموض الذي يكتنف النصوص القانونية.

صعوبات البحث:

بطبيعة الحال أول عقبة تعترض أي باحث هي عدم توفر كل المراجع التي يريدها من أجل إنجاز بحثه على أكمل وجه ، وفي موضوعنا هذا على وجه الخصوص لم نجد أي دراسة جديدة تتحدث حول إشكالية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل التعديلات الأخيرة ، حيث صدر قانون الانتخابات الجديد 10/16 والذي لم يتعرض لكيفية انتخاب رئيس البلدية ، وكذا إشكالية تحديد نوع الرقابة عليه بدقة في ظل نظام اللامركزية. فكل ما كتب في هذا الشأن كان قبل تعديلات 2016 التي مست دستور 1996 . وبالتالي لم نحصل على العدد الكافي من المراجع باختلافها لاستخدامها.

الدراسات السابقة :

لا تعتبر دراستنا حول موضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي الوحيدة ، وإنما سبقتها عدة دراسات تطرقت إليه بشكل من التوسع في ظل القوانين السابقة للبلدية ، حيث حظي موضوع الإدارة المحلية ، و شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي كان يسمى سابقا برئيس البلدية بالكثير من الاهتمام من قبل العديد من الفقهاء و الدارسين في حقل الإدارة المحلية ، و الذين نذكر من بينهم :

– بلعباس بلعباس دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر، 2003/2002 .

– عبدالمجيد تينة، تنظيم الإدارة البلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة بسكرة ، 2014/2013.

– روبحي نور الهدى ، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية ، البلدية في إطار القانون 10/11 ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة و المؤسسات ، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ببن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2016/2012 .

– بوشامي نجلاء ، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 ، أداء للديمقراطية المبدأ و التطبيق ، رسالة ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة ، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر ، لسنة 2007/2006 .

المنهـج المتبع :

في ظل قانون البلدية 10/11 وقانون الانتخاب رقم : 01/12 وقانون الانتخابات الجديد رقم : 10/16 تركزت دراستنا القانونية ، التي استوجبت منا المنهج التحليلي الوصفي والمقارن أحيانا كل حسب موْضعه ، وهذا من أجل تحليل النصوص القانونية ووصفها و الذي استدعى مقارنة بعض المواد والقوانين بعضها ببعض.

الإشكـالية :

بناء على ما تقدم نطرح الاشكالية الرئيسية التالية :

فيما تتمثل نظرة المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانوني البلدية 10/11 والانتخاب01/12 و 10/16 ؟

تندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي نحصرها فيما يلي :

إلى أي مدى يمكن اعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي حرّا في ممارسة اختصاصاته القانونية؟

و إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في التوفيق بين الاستقلالية القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي و مقتضيات الرقابة الادارية عليه ؟

خطـة البحـث :

ولدراسة هذا الموضوع من مختلف جوانبه اقترحنا خطة من فصلين ، لعلها تفي بما نريد من تفاصيل قدر ما استطعنا وهي كالتالي :

في الفصل الأول وهو تحت عنوان : انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي و الصلاحيات المخولة له ، تناولنا فيه من خلال مبحثين انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 10/11 والقانون العضوي للانتخابات ، ثم مبحث ثان تطرقنا من خلاله لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 10/11 ، إضافة إلى حقوق وواجبات رئيس المجلس الشعبي البلدي .

أما في الفصل الثاني فأدرجنا الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي ونهاية مهامه وذلك في مبحثين ، في الأول فصلنا في الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي بمختلف أنواعها ، أما في المبحث الثاني فتناولنا نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعيات مختلفة . وفي الخاتمة عرضْنا الاستنتاجات التي توصلنا إليها والحلول المقترحة ، وكذا التوصيات الممكنة والتي تصب في الموضوع .

الفصل الأول

انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي و الصلاحيات المخولة له

لدراسة الوضع القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر فيما يخص الصلاحيات المخولة له و شروط الترشح ، و كيفية انتخابه ، فإن الشعب هو المحرك في هذه المسألة وعليه قد جاء في المادة 11 من التعديل الدستوري 2016 : الشّعب حرّ في اختيار ممثّليه.

لا حدود لتمثيل الشّعب، إلاّ ما نصّ عليه الدّستور وقانون الانتخابات .

وبناء على ذلك وقصد تنظيم هذه المسألة تعرض المشرع الجزائري لفكرة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في النص القانوني الوارد في قانون البلدية رقم:10/11 في مادته الخامسة والستين 65 ، كما تعرض أيضا لنفس الموضوع في نص المادة 80 من قانون الانتخاب رقم : 01/12 الملغى . ولكنه لم يتعرض لكيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25غشت 2016 الجديد المتعلق بنظام الانتخابات ، الذي صدر بعد التعديل الدستوري 2016 .

وبعد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي أسند المشرع إليه مهام وصلاحيات هامة واسعة كممثل للبلدية تارة وللدولة تارة أخرى . وبهذا الصدد سنتعرض للتفاصيل في المبحثين القادمين.

المبحث الأول : انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن رئيس البلدية باعتباره قائدا اداريا و سياسيا للبلدية ، فانه يخضع إلى نظام قانوني معين ، ونظرا للأهمية الكبيرة التي أولاها المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، فإنه ينتخب من قبل الشعب وهذا الحق مكفول دستوريا لأن الشّعب مصدر كلّ سلطة كما جاء في المادة 7 من الدستور 2016 [1]، وأيضا الفقرة 2 من المادة الثامنة 8 منه : يمارس الشّعب هذه السّيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخَبين[2].

لذلك سنحاول في هذا المبحث دراسة كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 10/11، والقانون العضوي رقم :01/12 المؤرخ في12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر ، وبالمقابل خلو القانون العضوي الجديد المتعلق بالانتخابات رقم 10/16 الصادر حديثا من فكرة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ما قد يثير استغرابا لدى البعض ، وسنناقش هذا الموضوع من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول : انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 10/11

لقد كان في السابق ومن خلال القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 أبريل 1990 لاسيما المادة 48 منه التي تقول : يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي. يتم التنصيب في مدة لا تتعدى ثمانية(08) أيام بعد الإعلان على نتائج الاقتراع.

يعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي[3] .

نظرا للغموض الذي يكتنف نص هذه المادة ، حيث لم تف بالمطلوب فيما يخص كيفية انتخاب رئيس البلدية بمعني أن المتمعن في النص يجد الخلل واضحا إذ ان المشرع لم يشر الى ترتيب معين للعضو في القائمة التي نالت أغلبية المقاعد حتى يتمكنوا من تعيينه رئيسا للمجلس الشعبي البلدي دون مشاكل وعدم الاشارة الى كيفية التصويت بينهم أَضفْ إلى ذلك عدم تحديد نوع الاغلبية. هل الاغلبية المطلقة أو البسيطة أو غير ذلك ؟ إذ أنه لا يمكننا الاهتداء إلى الصواب .

1- انظر المادة 07 ، الدستور الجزائري 2016 ، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 ، ص 07.

2- انظر المادة 08 فـ2 ، الدستور الجزائري 2016 ، نفس المرجع سابق ، ص 07.

3- انظر المادة 48 ، القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 أبريل 1990 .

وكي يتضح الأمر أكثر للقارئ ، فمثلا إذا أردنا إجراء مقارنة دقيقة بين المادة 48 السالفة الذكر والمادة 25 من قانون الولاية[1] نجد أن قانون البلدية اكتفى فقط بالإشارة إلى من لهم حق الاختيار أما قانون الولاية كان واضحا إلى حد كبير ، حيث ذكر أن اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي يستند إلى الأغلبية المطلقة لا نسبية في دورة ثانية وفي حالة ما إذا تساوت الأصوات يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سنا.

ومن جهـة أخـرى فالمشـرع قد جانب الصواب في المادة 48 من قانون البلدية ، من حيث تحديده مـدة تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، التي لا تتجـاوز ثمانيـة أيام الموالية لإعلان نتائج الانتخابات المحلية حرصا منه– في تقديرنا– على مصلحة الشعب.

كما أن رئيس البلدية يتم اختياره من قبل القائمة التي حازت الأغلبية ، بينما في الولاية يتم الاختيار من طرف أعضاء المجلس وهذا أوسع نطاقا ، و حقيقة لا نعلم لماذا هذا التمييز.

نظرا لذلك حـاول المشـرع استدراك الموضـوع وحل المشكل في ظـروف شهـدت إصلاحات كبيرة إضافة إلى صنع ترسانة من القوانين، وهذا من خلال قانون البلدية الجديد 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة11.

فلقد جـاء في المادة 62 : ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقـا لأحكام هذا القانون[2]. حيث أن المشرع سلط الضوء على كيفية انتخاب رئيس البلدية بوضوح وهذا انطلاقـا من نص المادة 65 الـوارد في هذا القانون السالف الذكر : يُعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المترشحة أو المترشح الأصغر سنـا[3].

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يعالج الغموض فيما يخص تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي –خصوصا أن كيفية تعيين رئيس المجلس كانت محل جدل كبير بين أعضاء البرلمان– ما عدا الفقرة الثانية [4]التي عالجت مشكلة تساوي الأصوات فأوكلها المشرع للأصغر سنا. إذْ أن النص لم يفصل صراحة إذا ما كان رئيس البلدية يُعين أو يُنتخب ، حيث أن الناخب يدرك تماما من خلال هذا النص أن المترشح الذي يكون على رأس القائمة الفائزة مباشرة هو

1- انظر المادة 25 ، القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 أبريل 1990 .
2- انظر المادة 62 ، قانون البلدية الجديد 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة11، ص 12 .
3- انظر المادة 65 ، قانون البلدية الجديد 10/11 ، نفس المرجع السابق ، ص 12 .
4- لطيفة عشاب ، النظام القانوني للبلدية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2013/2012 ، ص 41.

الرئيس كأنما يتم تعيينه وانتخابه في نفس الوقت ، بخلاف ما ورد في المادة 80 من القانون 01/12 [1]: ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له...

وبعد إعلان نتائج الانتخابات المحلية تبدأ إجراءات التنصيب التي تجري في غضون خمسة عشر 15 يوما الموالية ، كما جاء في المواد 64 ، 66 ، 67 ، 19 [2]: من قانون البلدية رقم 10/11 : يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما 15 التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

ويُنصبُ رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي كان على رأس القائمة التي استحوذت على أغلبية الأصوات ويُحررُ محضر بذلك ثم ترسل نسخة منه إلى الوالي كما تلصق نسخ أخرى في مقار البلديات وملحقاتها ، وهذا يهدف في حد ذاته إلى أمر بالغ الأهمية وهو إتاحة الفرصة أمام الجمهور للاطلاع على هذا المحضر ، حيث ورد في المادة 66 من هذا القانون : يرسـل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي ويعلن للعموم عن طريق الالصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية، المنصوص عليها في هذا القانون .

كما أشارت المادة 67 إلى : ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية بحفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

وعند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية تطبق أحكام المادة 19 من هذا القانون .

بمعنى أنه ولظرف ما قد يحدث أمر طارئ يعرقل إجراءات عملية التنصيب المزمع إجراؤها بمقر البلدية ، لذلك وحتى لا تتعقد المسألة سمح المشرع بعقد هذا الاجتماع في مكان آخر ضمن إقليم البلدية. أين تحدث المشرع الجزائري عن ذلك في المادة 19 : يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية.

إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية.

1- انظر المادة 80 ، القانون العضوي رقم :01/12 المؤرخ في12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر ، ص 11 .
2- انظر المواد 64 و66 و 67 و 19 ، قانون البلدية 10/11 ، المرجع السابق ، ص 12 ، ص 07 .

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان اخر، خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وفي غضون الثمانية 8 أيام الموالية لتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد يتم تحرير محضر بينه وبين رئيس البلدية السابق ، هذا المحضر يتولى التنظيم تحديد موضوعه وشكله ، وترسل نسخة منه إلى الوالي ،كما يتم إبلاغ المجلس الشعبي بالأمر . وهذا ما أدرجه المشرع في المادة 68 : يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال الثمانية 8 أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي.

يخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي.

يحدد مضمون وخصائص هذا المحضر عن طريق التنظيم.

المطلب الثاني : انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون الانتخابات 01/12

إن قانون الانتخابات رقم :01/12 تطرق للعملية الانتخابية بخصوص انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي لا سيما المادة 80 منه ، أما قانون الانتخابات الجديد رقم : 10/16 الذي صدر مؤخرا إثر تعديلات 2016 لم يتعرض لفكرة انتخاب رئيس البلدية ، مما يطرح تساؤلات عديدة ربما لدى متتبعي المشهد الانتخابي ، وبهذا الصدد نتطرق للشروط المطلوبة في المترشح سواء الموضوعية أو الشكلية :

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخب

الترشح هو تصرف قانوني يعبر من خلاله عن الرغبة في تولي منصب معين، عبر المنافسة في اقتراع يجري لهذا الغرض. ويحق الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي لجميع مواطني البلدية من الجنسين [1]:

– أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح بها.

تشكل الدائرة الانتخابية الإطار الجغرافي الذي تجرى في فضائه عملية المنافسة الانتخابية التي تفضي إلى تحديد ممثل الهيئة الناخبة لهذه الدائرة في المجلس النيابي وتحدد الدائرة الانتخابية بموجب القانون مع ملاحظة أنه بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي البلدي يتبين أنه قد جعل

1- أنظر المادة 03 و المادة 78 ،من القانون العضوي 01/12 ، المؤرخ في 12 يناير 2012 ، الجريد الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 01 ، الصادرة في 12 يناير 2012 .

تحديد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للبلدية [1]، إذ لم يتم إفراد نص خاص كما هو الحال بالنسبة للانتخابات البرلمانية

– أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين سنة (23) على الأقل يوم الاقتراع.

يلاحظ أن التعديل الجديد يخدم أكثر فئة الشباب داخل المجلس ويوسع من جهة أخرى من نطاق المشاركة داخل المجلس، فطالما تم تخفيض السن الانتخابي إلى 18 سنة دون سن الرشد المدني والمقرر ب19 سنة، فيكون أيضامن الطبيعي فسح مجال الالتحاق بالمجلس لفئة الشباب بتقليص السن المطلوبة وهذا مسلك جديد من طرف المشرع نؤيده لإيجابياته الكثيرة والمتعددة

– أن يكون ذا جنسية جزائرية حيث اشترط المشرع أن تكون جنسية المترشح جزائرية سواء أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات وشرط طبيعي فالترشح هو حق مقصور على المواطنين من الجنسين دون الأجانب المقيمين في الدولة وشأنه في ذلك شأن الانتخاب، إذ لا يعقل المساواة بين المواطن والأجنبي المقيم في الدولة في ممارسة الحقوق السياسية [2] .

نجد أن المشرع الانتخابي أورد شرط الجنسية دون تحديد طبيعتها سواء كانت مكتسبة أم أصلية.

– أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

لا يتصور التحاق شخص بالمجلس منتخبا أو عضوا به ،ثم زوال الصفة عنه باستدعائه للخدمة الوطنية و إستخلافه بعضو أخر، لاشك أن هذه الطريقة والأسلوب لا تخدم استقرار المجالس المحلية لذا وجب ؛ على المترشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها .

– ألا يكون محكوم عليه في الجنايات والجنح ولم يرد اعتباره حيث لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من حكم عليه بجناية ولم يعد اعتباره وكل من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب؛ أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به يبقى هذا الشرط مبهما وغامضا لكون أن المشرع لم يبين ماهي الجرائم التي تمس بالنظام العام وتخل به، وتستدعي صدور حكم نهائي فيه، وهل الجرائم المخلة بالحياء والشرف وجرائم السب والشتم والقذف تدخل ضمن هذه الجرا ئم؟.

1 - أنظر المادة 79 ،من القانون العصوي 01/12 ، المؤرخ في 12 يناير 2012 ، الجريد الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 01 ، الصادرة في 12 يناير 2012 .

2 - سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991، ص 273.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة.

يشترط لقبول الترشح توافر الشروط الشكلية التالية :

– ضرورة اعتماد الترشح من طرف حزب أو عدة أحزاب بالنسبة لقوائم الأحزاب ،فضلا عن الشروط المنصوص عليها في نص المادة 71 من القانون العضوي رقم 01/12 ويتضمن التصريح الموقع من كل مترشح ، صراحة ما يأتي:

الاسم واللقب والكنية، إن وجدت والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه ، والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة.

– تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي؛

عنوان القائمة بالنسبة للمرشحين الأحرار الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة، كما يلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية، يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع.

تدعيم شعبي بالنسبة لقوائم الأحرار و ما يسمى بتحرير وثيقة التزكية بمعنى تقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من توقيعات الناخبين بالبلدية[1].

– الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة عبر الت ا رب الوطني ،حيث لا يمكن للشخص الواحد أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة وهذا أمر طبيعي فلا يكون للمترشح الواحد إلا فرصة واحدة وفي قائمة واحدة، سواء كان من الأصليين أو الإضافيين ، وفي حال مخالفة هذا الحكم يخضع المترشح الحبس من ثلاثة أيام إلى ثلاثة سنوات ، وبغرامة مالية من 2000 دينار جزائري إلى 20 ألف دينار جزائري

– عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة ،سواء بالقرا بة أو المصاهرة من الدرجة الثانية ، تفاديا لتحول المجالس الشعبية البلدية إلى مجالس عائلية.

الفرع الثالث : الشروط المحددة بموجب القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة

نصت المادة 31 مكرر من الدستور الجزائري الحالي[1] :" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" ،يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه

1 - هذه التوقيعات لا تقل عن (% 5) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب.

المادة عن تخصيص نسبة ثلاثين في المادة 30% نصت المادة الثانية من القانون العضوي 03/12[2]عدد المقاعد المتنافس عليها في المجالس المنتخبة البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة (20.000) نسمة. لكل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من طرف حزب سياسي معين. وكل مخالفة لنص المادة الثانية (02) يترتب عنه رفض قائمة الترشيحات .

وبناء على المادة الخامسة (05) من هذا القانون العضوي يمكن منح أجل لاستفاء هذا الشرط على أن لا يتجاوز المؤسسون للحزب الشهر ، وأوجب أن يكون من بين المؤتمرين نسبة معينة من النساء، وتكون من بين مهام أي حزب سياسي ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

لكن وبالرغم من الإصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر والتي تمخض عنها اعتماد عدة أحزاب سياسية بلغت حوالي 57 حزبا[3]، إلا أننا لا نجد سوى ثلاثة أحزاب سياسية تترأسها امـرأة ويتعلق الأمـر بحركـة الشبيبة والديمقراطيـة وحـزب العمال التي تعتبر أول امـرأة عربية تخوض غمار الرئاسيات وذلك مرتين في 2004 و 2009 ، وأخيرا حزب العدل والبيان الذي تترأسه نعيمة صالحي[4] وقد أوجب المشرع هذه النسبة في إطار تبنيه نظام الكوتا النسائية ضمن المجالس المنتخبة وهو" نظام الذي يسبق تاريخ الإقتراع ، وتم تخصيص مساعدات مالية من طرف الدولة ، بحسب عدد المترشحات المنتخبات في المجالس الشعبية، وأكد هذا التوجه بموجب المادة الثامنة والخمسين (58) من القانون 404 المتعلق بالأحزاب السياسية، وقد أوجب هذا القانون من حيث العضوية أن يكون هناك إطار خاص يتم من خلاله خلق مناخ معين بين الأعضاء يتيح المجال للتدخل الإيجابي لزيادة حصص المرأة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تعوق مشاركتها السياسية .

ويرجع سبب ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، إلى هيمنة القبلية والطائفية والعشائرية على نظام الانتخابات في بعض المناطق القبلية من البلاد، حيث يتم تقديم المترشح

1 - أنظر المادة 36 من الدستور الجزائري 2016 ، القانون العضوي رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 ، ص 10 .

2 - القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 01 .

3 - نعيمة سمينة ، دور المرأة المغاربي في التنمية السياسية المحلية و علاقتها بأنظمة الحكم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2011/2010 ، ص 126 ، ص 127 ، ص128 .

4 - Amine khaled Hartani, Femme Et Représentation En Algérie, Revue Algérienne Dés SciencesJuridiques Economiques Et Politiques, N 03, 2003 .

للانتخابات بوصفه ممثلا للقبيلة أو العرش بالأساس، وليس كمواطن في المجتمع ، وهذا ما يقع غالبا في الجنوب والهضاب الجزائري .

ويعتبر هذا النظام الوسيلة الناجعة لضمان مشاركة للمرأة في الحياة السياسية التي أصبحت من بين المواضيع التي تحتل مراتب متقدمة في سلم اهتمامات السياسيين والرأي العام، بل صار مؤشرا على مدى تقدم الحياة الديمقراطية في المجتمعات .

إضافة الى الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجالس المنتخبة، فقد نصت المادة الثالثة من قانون الإنتخابات 01/12 على الشروط الواجب توفرها في الناخب بنصها على أنه :" يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع ، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به."

وعليه يشترط في كل ناخب أن يكون :

- متمتعا بالجنسية الجزائرية.
- بالغا من العمر 18 سنة.
- متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون في إحدى حالات عدم الأهلية .
- أن يكون مسجلا بالقائمة الانتخابية .
- ألا يكون قد سلك سلوكا معادي لمصالح الوطن أثناء حرب التحرير.
- من حكم عليه بجناية ولم يرد اعتباره.
- من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.
- من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- المحجوز والمحجور عليه.

المطلب الثالث : اشكالية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون الانتخابات 01/12

لدراسة هذه الإشكالية نقارن بين المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 والمادة 65[1] من قانون البلدية 10/11 . حيث جاءت 80 المادة بعدة احتمالات مختلفة أكثر تفصيلا في حين أسندت المادة 65 الرئاسة لمتصدر القائمة الفائزة وتكلمت عن احتمال وحيد وهو

[1]- انظر المادة 65 قانون البلدية 10/11، المرجع السابق ، ص 12 .

في حالة تساوي الاصوات يسند الأمر لأصغر المترشحين ، ولكنها لم تحسم المسألة في حال القائمتين المتساوتين في الحصص بمعنى أي المتصدرين تسند إليه الرئاسة ، أم أن المنافسة تشمل كل من تحصلوا على مقاعد في كلا القائمتين[1].

أما من خلال المادة 80 فيرى المشرع أنه إذا لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد أي 50 في المئة+1 فإن القوائم التي حصلت عل 35 في المئة من حقها تقديم مرشح.
وإذا لم تحصل أي قائمة على 35 في المئة من المقاعد عندها يُفتح المجال على مصراعيه أمام كل القوائم لتقديم مرشحيها .

وبالتالي نلاحظ أن باب الترشح مفتوح إلى حد ما في المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات بخلاف المادة 65 من قانون البلدية 10/11 .

ثم إذا طرحنا السؤال التالي على أنفسنا : أي القانونين واجب التطبيق ؟

للإجابة نعالج هذه الاشكالية انطلاقا من عدة اعتبارات :

1- إعمالا بقاعدة الخاص يقيد العام ، فإن قانون الانتخابات 01/12 هو بطبيعة الحال قانون عضوي خاص يَنْصَبُّ على تنظيم مسألة معينة بحد ذاتها مقارنة بقانون البلدية رقم 11-10 الذي هو قانون عام ،وبالتالي يمكننا القول أن القانون الواجب التطبيق هو نص المادة 80 من القانون رقم : 01/12 الذي يقيد نص المادة 65 من القانون رقم :10/11 ، حيث تعرض المشرع لفكرة الانتخاب فيما يخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بنص المادة 80 التي تقول : في غضون الأيام الخمسة عشر 15 الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية. يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد. في حالة عدم حصول أي قائمة علىالأغلبية المطلقة للمقاعد ، إذ أنه يمكن للقوائم الحائزة خمسة وثلاثين فيالمائة (35 %) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح. في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين بالمئة (35 %) على الأقل من المقاعد ، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح. يكون الانتخاب سريا. ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات. في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دور ثان خلال الثماني والأربعين 48 ساعة الموالية، ويعلن فائزا المترشح

[1]- عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى 2012 ، المحمدية الجزائر ، ص 207 208.

المتحصل على أغلبية الأصوات. في حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا.

بمعنى أنه إذا أردنا تفصيل هذا النص إلى حدّ ما ، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يُنتخب من القائمة التي تحصلت على أغلبية المقاعد[1] مثلا: إذا كان عدد مقاعد بلدية ما 15مقعدا فإن أغلبية المقاعد هي 08 حيث يحق لهذه القائمة فقط بتقديم مرشح ينتخب عليه من طرف أعضاء المجلس ، أما إذا لم تتحصل أية قائمة على 08 مقاعد يحق للقوائم التي تحصلت على 06 مقاعد أن تقدم مترشحا ويكون رئيسا للبلدية المترشح الذي يحصل على أغلبية الاصوات أي 08 أصوات فأكثر ، أما إذا لم يتحصل أي مترشح على الاغلبية يتأهل المترشحان الاول و الثاني للدور الثاني ويكون رئيسا المترشح الذي يحوز على اغلبية الاصوات وادا تساوا في عدد الأصوات يفوز المرشح الأصغر سنا .

وإذا لم تتحصل أية قائمة على 35% من المقاعد فيحق لكل القوائم تقديم مرشح ويكون رئيسا للبلدية المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات .

2- تطبيقا لمبدأ القاعدة اللاحقة تلغي القاعدة السابقة إذا ما تعارضت معها ، فبالتأكيد أن المتتبع للقانون يجد أن نص المادة 80 من القانون رقم : 01/12 هو الذي صدر لاحقا بعد قانون البلدية رقم : 10/11 ، كما أن المادة 237 من القانون العضوي رقم : 01/12 أشارت وبوضوح لا لبس فيه ، تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي... وعلى هذا الأساس يتضح لنا أن نص المادة 80 هو الأجدر بالتطبيق.

3- إن القانون رقم : 01/12 هو قانون عضوي أما القانون رقم 10/11 فهو قانون عادي ، ومن المعروف لدى المشرعين أن القانون العضوي أسمى درجة من القانون العادي وأقل درجة من الدستور وبالتالي ينسخه وهو الأَوْلى بالتطبيق ونظرا لذلك يصبح نص المادة 80 هو الذي يطبق.

4- بالنظر إلى نص التعليمة رقم : 3538 المؤرخة في شهر ديسمبر 2012 الواردة عن وزير الداخلية لحل الخلاف الذي حصل آنذاك في حسم من هو الفائز في الانتخابات ، والتي نصت صراحة بخصوص هذا الشأن ، على أن النص الواجب التطبيق هو نص المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12.

1 - يعيش تمام أمال ، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية و التبعية للسلطة الوصية ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد 33 ، ص 04 .

وعليه فإن المشرع الجزائري أصاب عندما أقر بأن يكون التنصيب خلال ثمانية أيام حرصا منه على الاسراع في عملية هيكلة البلديات لمباشرة مزاولة أعمالها التي لها صلة بالمواطنين [1].

الفرع الثاني : خلو قانون الانتخابات 10/16 من فكرة انتخاب رئيس البلدية

بعد التعديلات الدستورية مؤخرا حيث القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 ، الذي تم بموجبه تعديل دستور 1996 من عدة جوانب مع استحداث مواد جديدة ، مما استوجب بعد ذلك صدور القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، وحسب مادته الأولى يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة ، بنظام الانتخابات مبينا في بداية الأمر نوع الاقتراع على أنه عام ومباشر وسري ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 118 من الدستور .

أين تأسس من ثمانية أبواب بداية من : أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية ، ونهاية عند : أحكام ختامية ، مكون من : 225 مادة . لكنه لم يتطرق بتاتا لفكرة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وربما هناك إضافات مقارنة بالقانون السابق من حيث التعرض لموانع الترشح في المادة 81[2] التي أشار المشرع من خلالها إلى من هم غير قابلين للانتخاب أثناء ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل ، وهم : الوالي ، الوالي المنتدب ، رئيس الدائرة ، الأمين العام للولاية المفتش العام للولاية ، عضو المجلس التنفيذي للولاية ، القاضي ، أفراد الجيش الوطني الشعبي موظفو أسلاك الأمن ، أمين خزينة البلدية ، المراقب المالي للبلدية ، الأمين العام للبلدية مستخدمو البلدية .

وحسم الأمر حينما أكد في مادته 224[3] على أنه تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي لاسيما القانون العضوي رقم 12/01. ما يجعلنا نخضع إلى الأمر الواقع من حيث تطبيق المادة 65 من قانون البلدية رقم 10/11 .

1- Fatima Ben Chickhle Hocine.L Administration Territoriale En Algerie, Mémoire En Algérie , Université De Constantine ,Page ,157.

[2]- انظر المادة 81 ، القانون العضوي رقم 10/16 ، المؤرخ في22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25غشت 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر ، ص 20 .

[3]- انظر المادة 224 ، القانون العضوي رقم 10/16 ، نفس المرجع السابق ، ص 37 .

كما أن مَا يَجبُ الإشارة إليه بهذا الصدد هو ما يثار حول عدم تطرق المشرع الجزائري في قانون الانتخابات الجديد لكيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، رغم أنه أشار بوضوح تام لإلغاء أحكام القانون العضوي 01/12 الذي كان قد أوضح هذه العملية في مادته 80 التي سبق وأن فصلنا فيها.

إلا أنه تطرق للشروط التي يجب أن يستوفيها من يريد الترشح إلى المجلس البلدي ضمن المادة 79 منه كالآتي[1] : أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي، وأن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- أن يكون بالغا ثلاثا و عشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع .
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية .
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به.

حيث اختلفت هذه المادة مع نظيرتها 78 في القانون الملغى 01/12 عند ذكر الشروط الواجب توفرها في المترشح ، من حيث الإشارة إلى الجناية أو الجنحة السالبة للحرية بشكل عام دون تعيينها وتقييدها ،كما أضافت لهذا الشرط العبارة : باستثناء الجنح غير العمدية.

في حين حددت المادة 78[2] من القانون الملغى رقم : 01/12 مدلول الجنح والجنايات المقصودة في المادة 5 من هذا القانون ، دون ذكر غير العمدية.

وفي تقديرنا هذا ما نستطيع قوله في هذا الفرع .

ولا نعلم حقيقة لماذا تفادى المشرع في هذا القانون العضوي الجديد التعرض لكيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1]- انظر المادة 79 ، القانون العضوي رقم 10/16 ، نفس المرجع السابق ، ص 19 ، ص 20.

[2]- انظر المادة 78 ، القانون العضوي رقم :01/12 ، المرجع السابق ، ص 19 .

المبحث الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 10/11

حدد المشرع الجزائري في قانون البلدية 10/11 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي متوسعا في ذلك حسب الموقع الذي يكون فيه رئيس البلدية بشكل مختلف ،فعند قيامه بهذه المهام فقد يكون ممثلا للبلدية وتسلط عليه رقابة وصاية إدارية ، كما يمثل أيضا الدولة بوصفه سلطة لعدم التركيز الإداري ، ويخضع بذلك للسلطة الرئاسية على نحو تسلسلي هرمي بداية من الوالي إلى الوزراء.

ولقد تطرق المشرع الجزائري لهذا الموضوع الهام في قانون البلدية 10/11 و ذلك من المادة 77 إلى غايــة المــادة 95[1] .

المطلب الاول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية في جميع المحافل الرسمية والتظاهرات وهو ملزم بالمشاركة.

وهذا ما جاء في المادة : 77 يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية. وينبغي عليه المشاركة فيها ، وذلك حسب التزاماته المحددة في هذا القانون.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم باستدعائه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه ،ويختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون البلدية.

كما منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس قام بالإخلال بحسن سير الجلسة ، يحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي الجلسات وينظمها ، إذ يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية.

كما يتولى أيضا مهمة أخرى ، وهي تعليق المداولات وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون البلدي بقولها ": تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية ، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور ، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (08) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون."

1- انظر المواد من 77 إلى 95 ، قانون البلدية 10/11 ، المرجع السابق ، ص 14 ، 15 ، 16.

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإن وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي تترتب من كونها كذلك . وقد عهد لرئيس البلدية مهمة التمثيل والتعبير عن إدارة البلدية و يتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة إليه والتي نذكر منها[1]:

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية من حيث جميع الاعمال في الحياة المدنية والإدارية ، أضف إلى ذلك كل ما يتعلق بالمراسيم والتظاهر بشكل رسمي ، ومن جهة أخرى فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتحمل مسؤوليته و يقوم مقام البلدية أمام الجهات القضائية ، وهذا ما أكدته لنا المادة 78 من قانون البلدية رقم : 10/11

وينبغي على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعد ميزانية البلدية ، ويقترحها على الأعضاء في المجلس لمناقشتها والتصويت عليها ثم يقوم بالتنفيذ ، و هو الآمر بالصرف وفقا للقانون. كل ذلك من أجل أن يتسنى له الاهتمام بالمالية الخاصة بالبلدية ويتابع كل ما من شأنه أن يمس بتطورها ، للحفاظ على المصالح الحيوية للبلدية.

وهذا ما جاء في نص المادة 81 [2]: ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف.

من المعروف في التنظيم الإداري في البلدية هناك ما يسمى بالمداولات وتكون في مختلف المسائل وتنشأ باجتماع المجلس ورئيسه وترقم وتؤرخ ، ونظرا لأهميتها الكبيرة يعمل رئيس البلدية جاهدا على تطبيقا على أرض الواقع . ولقد أدرج المشرع هذا الأمر في المادة 80 من قانون البلدية 10/11 : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك.

وتنص المادة 82 على الآتي :

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.

ويجب عليه، على وجه الخصوص، القيام بما يأتي:

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها،
- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية،
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا،

1 - لطيفة عشاب ، النظام القانوني للبلدية في الجزائر ،المرجع السابق ، ص 46.

2 - انظر المادة 81 ، قانون البلدية 11 /10 ، المرجع السابق ، ص 14 .

– القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها،

– اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط،

– ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة،

– اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية،

– السهر على المحافظة على الأرشيف،

– اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

كما يجب على رئيس البلدية الاهتمام المضطرد بمصالح بلديته والحفاظ على المؤسسات وصيانتها وعليه أن يعمل في كل الاحوال بجد لضمان السير المنتظم والمقبول كما ذكرت المادة 83 : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

المادة : 84 عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، باسمه الشخصي أو باسم زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا، يعين المجلس الشعبي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود.

ولا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتولى تنفيذ قرارات ناجمة عن المداولة ولا يحق له تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولة[1].

إضافة لما أسلفنا فإن سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تضطلع بالإشراف على موظفي البلدية من حيث خضوع موظفي البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس البلدية ، وهذا ما نصت عليه المادة 125 : للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العـام للبلدية. غير أنه يستثنى من قاعدة تمثيل البلدية، عدم قدرة رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في العقود أو المنازعات القضائية التي تكون البلدية فيها طرفا، و يكون شخص رئيس المجلس أو احد أقاربه طرفا فيه، ويرجع التمثيل في هذه الحالة إلى أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يختار بموجب مداولة من طرف الأعضاء باعتبار البلدية شخصية معنوية.

1 - حسين فريحة ، شرح القانون الاداري (دراسة مقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2010 ، ص 202 .

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة:

دائما في إطار الصلاحيات الممنوحة لرئيس البلدية وهذه المرة كممثل للدولة على المستوى القاعدي ، فإن المشرع أوكل إليه صلاحيات واسعة في مجالات مختلفة بشكل صريح لا يدع مجالا للشك بوصفه سلطة عدم تركيز ، وذلك ضمن قانون البلدية 10/11 بداية من المادة 85 إلى غاية المادة 95 .

وفيما يلي سنورد الصلاحيات المنوطة برئيس البلدية في إطار تمثيله للدولة :

وقد جاء في المادة 85 من قانون البلدية 10/11: يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

بناء على هذا النص فإنه على رئيس البلدية تحمل مسؤوليته من حيث تطبيق القانون وفق الأطر التنظيمية المعمول بها والهدف من ذلك عدم ترك الأمور للتسيب والفوضى والحفاظ على هيبة الدولة وبسط نفوذها على تراب البلدية[1].

كما جاء في قانون البلدية 10/11 أن [2]: لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية ، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.

من خلال هذا النص يتضح لنا أنه بإمكان رئيس البلدية القيام بإبرام عقود الزواج وتسجيل عقود الميلاد والوفيات لما تكتسيه من أهمية بالغة تتعلق بالمواطنين فهذه المصلحة لها علاقة مباشرة بتسوية وثائق كل مواطن ، وفي هذه الحالة ندرك أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس مهامه كضابط حالة مدنية. وبالتالي فإن تسيير الحالة المدنية بشكل جيد هو في حد ذاته يعني الحفاظ على وثائق الأفراد و العائلات ككل.

ويمكننا القول أن رئيس المجلس الشعبي البلدي انطلاقا من أنه ضابط حالة مدنية فهو يرعى كل الأسرار الخاصة بالميلاد و الزواج و الطلاق و الوفاة . وهو بطبيعة الحال لا يستطيع القيام بكل ذلك لوحده لذلك فتح المشرع المجال أمامه لتفويض المهام لبعض الموظفين المؤهلين الدائمين وذلك من أجل الحفاظ على وثائق الحالة المدنية وأيضا تحديد مسؤولية العاملين بها.

1- سرير عبد الله ، عملية صنع القرار وتطبيقاته في الإدارة العامة بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، جامعة الجزائر ، 2007/2006 ، ص 247 .

2 - انظر المادة 86 من قانون البلدية 10/11 ، المرجع السابق ، ص 15 .

ومن جهة أخرى يمكن تفويض الإمضاء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد توزيع المهام وتسهيل الاجراءات الادارية للمواطنين ، نصت المادة 87 [1]على التالي : في إطار أحكام المادة 86 أعلاه، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه[2]، للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي قصد :

- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات،
- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية،
- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه،
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية،
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا.

المادة : 88 يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية،
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية،
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة : 89 يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.

كما يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما ، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادة : 90 في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

1- انظر المادة 87 ، قانون البلدية 10/11 ، المرجع السابق ، ص 15 .

2- حكيم يحياوي ، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2011/2010 ، ص 60 .

أما فيما يتعلق بممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته من حيث الشرطة القضائية والشرطة الإدارية المادة ، فأكدت على ذلك المادتان 92 و 93 [1]من قانون البلدية 10/11

المادة 92 : لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة 93 : يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الادارية ، على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم.

ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

بمعنى أنه من صلاحيات رئيس المجلس أنه يعمل على حماية النظام العام بما يحويه هذا الأخير من مواضيع عدة كالصحة والأمن العام والسكينة العامة، ولقد توسعت نوعا ما صلاحياته في هذا المجال وذلك بغية تحقيق التواجد الفعلي للدولة على مستوى البلدية.

تكون حماية الأشخاص والممتلكات بتنظيم محكم، فهي إحدى مسؤوليات الدولة والتي تمارسها البلدية في شكل قرارات أو إجراءات ، قصد المحافظة على كرامة الإنسان وعلى حرمته وعلى أملاكه وسلامته.

كما يتطلب حماية حقوق المواطن المدنية من أي اعتداء ، من حيث نظافة المحيط الذي يعيش فيه ، أو اتخاذ أي إجراء قانوني ضد أي بناء فوضوي، والوقوف ضد أي محاولة لاستعمال الأملاك العمومية لأغراض شخصية دون رخصة مسبقة.

كما يسهر رئيس البلدية على تنظيم التجمع سواء تعلق الأمر بالتظاهرات العامة، الرياضية، أو المسيرات الاحتجاجية أو حتى التجمعات الحزبية، وهذا بتحديد نطاق السير والساحة، والأماكن المقصودة، وهذا من أجل تنظيم المرور، وحماية الأشخاص، وضمان الطمأنينة، والحفاظ على الممتلكات .

وفي اطار الحفاظ التام على النظام العام كأساس اجتماعي وحاجة ملحة دون المساس بحريات المواطنين ، على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بما عليه حماية لحقوق الافراد المكفولة دستورا وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 94 التي جاء فيها : في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

– السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،

[1]- انظر المادتين 92 و93 ، قانون البلدية 10/11، المرجع السابق ، ص 15 ، 16 .

– التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الاشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها،

– تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة[1]،

– السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني،

– السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري،

– السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،

– السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها،

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،

– منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة [2]،

– السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،

– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،

– ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة.

وفيما يخص العقار فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتكفل بمنح رخصة البناء لمستحقيها ويصدر قرار القيام بالتجزئة وبطبيعة الحال الأمر بالهدم ، وبهذا الصدد نصت المادة 95 على التالي : يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

1 - المرسوم رقم 267/81 ، المؤرخ في 10/10/ 1981 ، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة ، الجريدة الرسمية، العدد 41 ، الصادرة في 10 أكتوبر 1981 .

2- المرسوم رقم 146/87 ، المؤرخ في 30/06/ 1981 ، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 52 ، الصادرة في 1981/06/30 .

يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير ، وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل اقليم البلدية.

وهكذا نلاحظ بوضوح أن المشرّع الجزائري قد أسند لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة تسخير قوات الشرطة البلدية في قيامه بمختلف صلاحياته ، فوضع الشرطة تحت تصرفه هو أمر ضروري بغية تقوية مواقفه، وضرورة تنفيذ قراراته، وفرض الاحترام على مبادراته، لكونه يتمتع بقوة عمومية تحت تصرفه وليست تحت خدمته، وهذا يتطلب نظرة نوعية في اختيار الأفراد، وضمان تكوين متخصص لهم، وضمان الأدوات القانونية والمالية لممارسة هذه المهمة.

كما منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية أخرى تتمثل في ضابط للشرطة القضائية ، والمقصود بذلك هو أنه في ظرف ما قد يقوم بمهمة البحث والتحري بناء على المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية ، ويقصد بالضبطية القضائية هي تلك المرحلة الشبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومعاينتها والبحث عن مرتكبي الجريمة والمساهمين معهم[1] ولقد حددت المادة 15[2] من قانون الإجراءات الجزائية الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية ، وذكرت من بينهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

وتفسير ذلك أن المشرع اهتم بهذا الأمر للإحاطة بالجريمة والمساعدة على ضبط مرتكبيها في الوقت المناسب ، نظرا لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون ضليعا عارفا بما يحدث في إقليم البلدية ، ويتجلى ذلك من خلال جمع الأدلة والتحري عن مقترفي أفعال مجرمة بنص القانون.

ولقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه [3].

وفي هذا الإطار يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بإبلاغ وكيل الجمهورية بموقع الجريمة ، ومن ثم يلتحق بمكان وقوعها، وهذا من أجل الحفاظ على الآثار في مسرح الجريمة ، وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد هذا الموضوع تم التعرض له في المادة 42[4].

وإضافة لما تقدم من صلاحيات واسعة منحها قانون البلدية رقم 10/11 لرئيس المجلس الشعبي البلدي فإنه قد يضطلع بمهمة أخرى في غاية الأهمية في إطار عدم تركيز إداري من بينها على سبيل المثال لا الحصر :

1- مليانى بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر طبعة 1987 ، ص160.
2- انظر المادة 15 ، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، ص 04.
3- لطيفة عشاب ، النظام القانوني للبلدية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص51 .
4- انظر المادة 42 ، قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 19.

تنفيذ القوانين واللوائح في حدود إقليم البلدية ، الإحصاء السنوي لفئة الشباب المعني بالخدمة الوطنية ، تنظيم رخص البناء والهدم والتجزئة وفقا لما هو منصوص عليه في التشريع .

المطلب الثالث : حقوق وواجبات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كفل المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من الحقوق حددها في القوانين واللوائح وفي مقابل ذلك ألزمه بواجبات محددة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها باعتبارها من النظام العام، وهذا ما سنتطرق له من خلال هذه الفروع.

الفرع الأول :حقوق رئيس المجلس الشعبي البلدي.

حدد المشرع جملة من الحقوق لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، تأمينا لفاعلية منه للوظيفة العامة ولتوفيرا للاطمئنان وتتمثل فيما يلي:

أولا : الحق في مقابل الخدمة والتعويضات

و هوما يتقاضاه المبلغ المالي الذي يتقاضاه الموظف شهريا نظير القيام بمهام وظيفته، تقرر رواتب أو تعويضات لرئيس المجلس الشعبي البلدي كما في جميع الأنظمة في جميع الدول،مما يتيح لرئيس المجلس الشعبي البلدي التفرغ لمهام ووظائف المجلس ويتقيد بأخلاقيات المهنة كما يتفادى الحصول على الهدايا والرشاوى من المتعاملين مع المجلس. مما استوجب على المشرع التدخل حفاظا منه على نزاهة الموظف العام ، بما في ذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وهو ما نظمه المشرع في المواد 2،3،4 ،6،7 من المرسوم التنفيذي رقم 13/ 90[1] ، بحيث يتلقى رئيس المجلس الشعبي البلدي تعويضات شهرية تمنح له على أساس عدد مقاعد المجلس البلدي وعندما تكون أقل من الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه ضمن الهيئة المستخدمة قبل إنتخابه، فإن هذه العلاوات ترفع لتوافقه، كما يستفيد رئيس المجلس الشعبي البلدي من تعويضات المنطقة على أساس المرسوم التنفيذي رقم 93/130[2].

ثانيا : الحقوق الاجتماعية

يستفيد رئيس المجلس الشعبي البلدي من الحق في الضمان الاجتماعي والتقاعد، حيث يبقى رئيس المجلس الشعبي البلدي خاضعا لأحكام نظام الضمان الاجتماعي والتقاعد التي كان ينتسب

1 - المرسوم التنفيذي رقم 91/13 ، المؤرخ في 25 فبراير 2013 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 12 ، الصادرة في 25 فبراير 2013 .
2 - المرسوم التنفيذي رقم 130/93 ، المؤرخ في 14 يونيو 1993 ، المتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 40 ، الصادرة في 14 يونيو 1993 .

إليها عند تاريخ انتخابه، وتكون الاشتراكات في هذه الحالة على عاتق المنتخب والبلدية، وتكون مساوية لمبالغ الاشتراكات المنجزة على أساس الأجر أو ال ا رتب في منصب العمل الأصلي.
كما ينتسب رئيس المجلس الشعبي البلدي الغير مشمول بنظام الضمان الاجتماعي والتقاعد عند مباشرة مهامه الانتخابية إلى هذا النظام وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتحسب هذه الاشتراكات على أساس العلاوات الممنوحة لهم [1].

كما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية إنتداب بقوة القانون، وهو ما نص عليه القانون المتعلق بالوظيفة العمومية، أو في وضعية تعليق لعلاقة العمل، كما نص على ذلك القانون المتعلق بعلاقات العمل، وذلك بالنسبة للهيئة المستخدمة، فيستفيد رئيس المجلس الشعبي البلدي من الحقوق المرتبطة بمساره المهني في الهيئة المستخدمة الأصلية خلال أدائه لعهدته الإنتخابية وأهمها إدراجه في منصب عمله الأصلي بعد إنتهاء عهدته الإنتخابية.

ثالثا : الإجـــازات

يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي بحاجة إلى إجازات تختلف باختلاف طبيعتها ومجال الاستفادة منها وتتمثل في:

أ / الإجازة السنويـــة

يستفيد رئيس المجلس الشعبي البلدي من إجازة سنوية مدتها ثلاثون يوما، تحسب ابتداء من تاريخ اختياره رئيسا للمجلس، وهي إجازة تتقرر سنويا من أجل الراحة من عناء العمل ولتجديد نشاط الموظف مما ينعكس على كفاءته في تأدية وظيفته .

ب/ إجازة الحـــج

تمنح لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجازة لأداء فريضة الحج ب ا رتب كامل، ولا ينتفع بهذه الإجازة إلا مرة واحدة خلال فترة عمله بالبلدية، مهما تكررت رئاسته للمجلس.

ج/ الإجـازة الطارئـــة

تمنح لرئيس المجلس الشعبي البلدي الإجازات الطارئة مع دفع الراتب أو التعويضات، وهي التي ينقطع فيها عن عمله لأسباب قاهرة ، وهو ما أراده المشرع حينما أراد أن يوفر العناية اللازمة للموظف من خلال منحه إجازة إذا لحق به مرض يحول دون قيامه بعمله على الوجه المطلوب .

1 - بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل (علاقات العمل الفردية و الجماعية) ، الطبعة الثانية ، دار الريحانة للكتاب ، الجزائر ، 2003 ، ص 145 ، ص 146 .

الفرع الثاني : واجبات و التزامات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

في مقابل الحقوق التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي، يجب أن يؤدي مهام معينة لحسن سير الوظيفة العامة، فجميع تشريعات الإدارة المحلية تنص على أهم واجبات رؤساء المجالس الشعبية البلدية، التي يجب عليهم الالتزام بها وتنص على المحظورات التي يمنع عليهم القيام بها.

أولا : واجبات متعلقة بالعمل

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يؤدي عمله بدقة وأمانة لأنه شخص منتخب من قبل الناخبين المحليين، ويعمل على تحقيق وحماية المصلحة العامة المحلية وتحقيق التنمية المحلية ويتفرع من هذا الواجب أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعمله بكل دقة وأمانة، وأن يبذل غاية جهده فيه تحقيقا للمصلحة العامة.

ثانيا: التفرغ للوظيفة

يجب على رئيس المجلس أن يتفرغ لأعمال ومهام البلدية، ولا يمارس أي عمل أخر خلال فترة توليه رئاسة المجلس، ويلزم أن يكون عمله خلال ساعات العمل منتجا فلا يعني هذا الواجب أن يتواجد الموظف بمقر وظيفته دون أن يؤدي عملا، كما يجوز أن يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالعمل في غير الأوقات الرسمية المحددة، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك[1].

ثالثا : واجبات تتعلق بطاعة القانون

يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باحترام القانون من دستور ولوائح وتعليمات وقرارات التي تصدر عن ممثلي السلطة المركزية ويعمل على تنفيذها؛ كما يقع على عاتقه واجب إحالة المخالفين لأحكام القانون للسلطة القضائية في حالة وجود مخالفات يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحيل المخالفين للقوانين والأنظمة للجهة القضائية المختصة .

رابعا : المحظورات

يحظر على رئيس المجلس الشعبي البلدي لشخصه أو بالواسطة أن يقوم بأي عمل من الأعمال المحظورة أو المحرمة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو الأنظمة المعمول بها، وفي حالة مخالفته فإنه يعرض نفسه للمسؤولية التأديبية أو الجنائية إذا ما توافرت الشروط التالية :

1 - فريدة مزياني ، المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراة الدولة في القانون ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2006/2005 ، ص 190 ، ص191 .

01- حظر ربط المصلحة الشخصية بمشاريع البلدية

يحظر على رئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يستغل منصبه للقيام بأعمال ذات منفعة شخصية، لأن هذه السلطات منحت له لخدمة وتحقيق المصلحة العامة، حيث يحظر على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بأي عمل يحقق مصلحة شخصية له ويتعلق بأي مشروع من مشاريع البلدية، ويمنع عليه إقامة علاقات مع المتعاملين أو المتعاقدين مع البلدية.

02 - حظر قبول هدايا من المتعاقدين

على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمتنع عن قبول هدايا لأنها من أساليب توثيق العلاقات الاجتماعية بين الأفراد لكنها تعد بمثابة رشوة، إذا انطلقت من مصلحة خاصة مرتبطة بوظيفة عامة، لذا تدخل ؛ المشرع وحرم فعل الرشوة منعا لأي انحراف يقع فيه رجل الإدارة [1].

03 - حظر إفشاء السر المهني

يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بحكم وظيفته على أمور وأسرار كثيرة ، قد يتعلق بعضها بمسائل تمس المصلحة العامة للدولة، وبعضهاالاخر متعلق بمصالح الأفراد وحياتهم الخاصة، وفي كلتا الحالتين يلتزم بعدم إفشاء هذه الأسرار ، حتى بعد انتهاء العهدة الانتخابية، ويزول هذا الواجب إذا فقد الموضوع سريته أو صار معروفا بطبيعته، أ وبإلغاء الأمر الذي فرض هذه السرية، أو سمحت السلطات بإفشاء السر ،ويترتب على مخالفة رئيس المجلس الشعبي البلدي لهذا الواجب تعرضه للمسؤولية التأديبية إما بالجزاء التأديبي أو الجزاء الجزائي أو التعويض المدني :

- الجزاء التأديبي

تقوم الجهة الإدارية بتوقيع الجزاء التأديبي على رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذيقام بإفشاء السر المهني و ذلك إما بتوجيه اللوم له أو التنبيه وقد يعزل من منصبه.

- الجزاء الجنائي

إن إفشاء أسرار الدولة يشكل جريمة، يعاقب عليها قانون العقوبات ، فكل موظف في الدولة بما فيهم رئيس المجلس الشعبي البلدي عرضة لتوقيع العقوبة الجنائية من قبل جهة القضائية المختصة .

- التعويض المدني

في حالة ما إذا أفشى رئيس المجلس الشعبي البلدي السر المهني ويسبب ضر ا ر ماديا أو معنويا، للجهة المعنية و بحكم القضاء المدني أو الجنائي يقوم بتعويض مالي للمتضرر لجبر الضرر.

[1] - فريدة مزياني ، المرجع السابق ، ص 192 .

ملخص الفصل الأول :

من خلال الفصل الأول تكلمنا عن كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه الهيئة الهامة في الدولة التي تمثل القاعدة ، ونظرا لعلاقتها المباشرة بالجمهور من منظور تحقيق حاجات خاصة في مختلف المجالات والاشراف على تنفيذها وفقا للتشريع ، لذلك تخضع للعملية الانتخابية المحلية ، ولهذا الغرض خصها المشرع بحزمة من القوانين منها قانون البلدية رقم 10/11 والقانون العضوي للانتخابات رقم : 01/12 الملغى ، وأخيرا القانون العضوي للانتخابات رقم : 10/16 الساري المفعول ، ولكن للأسف من حيث القانون الأوْلى بالتطبيق هناك غموض كبير كما أسلفنا في البداية ، وعلى كل حال تم إلغاء القانون العضوي للانتخابات رقم : 01/12 بصدور القانون العضوي الجديد للانتخابات رقم : 10/16 ، وبما أن هذا الأخير لم يتطرق لفكرة انتخاب رئيس البلدية لم يبق أمامنا الآن سوى نص المادة 65 من قانون البلدية رقم 10/11 .

أي أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو متصدر القائمة التي حازت اغلبية الأصوات.

وتطرقنا في المبحث الثاني للصلاحيات الواسعة المسندة لرئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال قانون البلدية رقم : 10/11 في المواد : من 77 إلى غاية 95 حسب وضعين مختلفين كممثل للبلدية وتارة أخرى ممثلا للدولة.

1- كممثل للبلدية : يمكننا أن نوجز هذه الصلاحيات المختلفة في الآتي :

السهر على حسن سير المصالح الإدارية التابعة للبلدية م 83 ق رقم 10/11.

ورئيس المجلس الشعبي البلدي هو الآمر بالصرف ، و ينفذ ميزانية البلدية وفقاً للمادة 81 من القانون رقم 10/11. كما يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ، وبالتالي يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم ...

2- كممثل للدولة : إضافة إلى مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار تمثيله للبلدية فمن جهة أخرى ، وفي مجال تمثيله للدولة ، تحت إشراف الوالي يقوم بنشر و تنفيذ القوانين و التنظيمات .

يسهر على حسن النظام و الأمن و السكينة العموميين أي ما يسمى سلطة الضبط الإداري.

و لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية ، وفقاً للمادة 92 من قانون البلدية والمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية. كما له أن يضطلع بصفة ضابط الحالة المدنية.

الفصل الثاني
الرقـابة على رئيس المجلـس الشعبي البلـدي و نـهاية مـهامـه

المبحث الأول : الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

طبقا لأحكام القانون البلدي فإن الرقابة الإدارية تنصب على أعضاء المجلس الشعبي البلدي بما فيهم رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و بذلك فإن أحكام الرقابة الوصائية التي تسري عل شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي نفسها الأحكام التي تسري على باقي أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، و التي تتمثل في الإقالة و الإقصاء و الحل ، أما فيما تعلق منها بخصوص الرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي فتأخذ أشكالا عدة تتمثل في المصادقة و الإلغاء و الحلول وعليه فإن صور الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي تأخذ شكلان هما : الرقابة على شخصه : و الرقابة على أعماله ، سواء أكانت هذه الرقابة عليه باعتباره ممثلا للدولة ، أو باعتباره ممثلا للبلدية ، فإن مارس صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة فإنه يكون تحت رقابة الوالي و الوزير أو أن جميع قراراته تخضع لرقابة الوالي كسلطة وصية لكونه جهازا تنفيذيا للبلدية [1]، و تأخذ الرقابة المفروضة على رئيس المجلس الشعبي البلدي الصور التالية :

المطلب الأول : الرقابة الرئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي .

من خلال قراءة المادة 17 من الأمر 133/66، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة نلاحظ مدى قناعة المشرع الجزائري بفكرة السلطة الرئاسية بخصوص الشأن الوظيفي ، مرسخة بذلك مبدأ التسلسل الإداري في ذلك ، من خلال إلزامية خضوع الموظف بإحترام سلطة الدولة ، بحيث تكرس مبدأ السلطة الرئاسية في مواد كثيرة من المرسوم 224/89 المؤرخ في 5 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات و الإدارات العمومية المعدل و المتمم (المادة 39 المحددة لمهام كتاب المديرية المادة 46 المحدد لمهام الأعوان الإداريين ...) .

كل هذا لأجل تنظيم العلاقة بين الرئيس و مرؤوسيه ، وذلك بممارسة لكل الصلاحيات في مجال التعيين و التثبيت و الترقية ... كما نظمت هذه القوانين و التنظيمات صلاحيات خاصة بالأعمال التي يقوم بها المرؤوسين ، إذ أن الرئيس يقوم بمباشرة الرقابة على أعمال مرؤوسيه عن طريق الإشراف و المتابعة من تلقاء نفسه ،أو بناءا عن تظلم إداري ولائي أو رئاسي من قبل أصحاب المصلحة ، بحيث يمارس رقابته على كل التصرفات الصادرة من قبل المرؤوس .

إلا أنه يوجد تعارض كبير مع اللامركزية الإقليمية ، التي تستمد وجودها من فكرة الانتخاب بخلاف التعيين الذي يستدعي الخضوع لكل توابع السلطة الرئاسية ، بحيث أنه وبالنظر

1- لباد ناصر ،الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، دار المجدد ، الجزائر ، 2010 ، ص 147 .

للخصوصية الموجودة بين الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي[1] ، وبالرجوع للمركز القانوني لهذا الأخير، فإنه يخضع للسلطة الرئاسية كغيره من الموظفين ، و يظهر بذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي بمظهر الموظف الخاضع للسلطة السلمية للوالي ، لأجل ذلك فإن المسؤول المحلي يصبح متخوفا من المضايقات التي قد يتعرض لها من قبل السلطة الوصية ، و هنا يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي مرغما على الالتزام بتوجيهات الوالي ، مع إلزامية إرسال جميع القرارات الصادرة منه إلى الوالي لبسط رقابته عليها[2]. وتظهر صور الرقابة الرئاسية التي يخضع لها رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل الوالي في الأشكال التالية :

الفرع الأول : التصديق.

و يكون إما صريحا و ذلك أن يوافق الوالي صراحة على كل التصرفات و القرارات الصادرة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء كتابة أو شفاهيا أو أي تصرف يوحي بأن الوالي قد وافق على هذه التصرفات ، إلا إذا أشترط القانون حالة الموافقة الصريحة ، كما قد يأخذ التصديق على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي الشكل الضمني ، و ذلك استجابة لمقتضيات الإدارة العامة ، و فعالية النشاط الإداري بدعم حركته ، وذلك بالنظر لما تنص عليه القوانين و التنظيمات لشرط المدة الزمنية لصلاحية الاعتراض على قرارات المرؤوس الذي يأخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه الصفة ، باعتبار أن قراراته قد تكون عرضة للرفض من قبل الوالي في حدود ما أشترطه القانون من مدة زمنية لذلك .

الفرع الثاني : التعديـــل

للوالي الحق في فرض الرقابة على كل تصرفات و قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي، من خلال إجرائه لأي تعديلا يراها مناسبا و ذلك بإضافة أو إلغاء جزء من القرارات ، التي تتلاءم مع العمل الإداري ، باشتراط جزئية التعديل و إلا أصبح إلغاء ، حتى و إن كان عمل أو قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي صحيحا جاز للوالي تعديله بما يتناسب مع العمل الإداري ، كما قد تمس سلطة التعديل الأعمال المشروعة[3].

1 - Nacira kanoun Teleb, La Dualite Au Sein De La Wilaya ,Revue Algérienne Des Science Juridique Et Economique Politique ,N02,1995,Page57.

2 - المادة 98 الفقرة 02 من قانون البلدية 10/11، ص 17.

3- عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ، ص 26 .

الفرع الثالث : الإلغـــاء

وذلك أن للوالي الحق في التدخل لأن يضع حدا للآثار و النتائج المترتبة عن الأعمال و القرارات الصادرة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ،إذا كانت هذه الأعمال غير مشروعة ، سواء أن كانت غبر داخلة أصلا في اختصاصه و صلاحياته ، باعتبار أن كل القرارات الإدارية المنعدمة لا تتحصن أبدا ، أو أن يكون إلغاء هذه القرارات و التصرفات خلال مدة معينة تنتهي بانتهاء المدة المقررة لانتهاء ميعاد الطعن الإداري .

الفرع الرابـع : السحـــب .

هي أن يقوم الوالي بإزالة الآثار القانونية لجميع القرارات و التصرفات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي و إعدامها بأثر رجعي بالقضاء على أثارها في الماضي و المستقبل ،وذلك لا يتأتى إلا بتوفر شرطين أولهما أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار مخالف للقانون أو التنظيم ، أو أن يكون هذا السحب في المدة الزمنية المحددة قانونا.

المطلب الثاني : الرقابة الوصائية من الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن استقلال الوحدات المحلية لا يعني بأي حال من الأحوال إفلاتها من رقابة السلطة المركزية و ذلك لإلزامها بالعمل في إطار السياسة العامة للدولة ، باعتبارها جزء من النشاط الإداري و التنفيذي للدولة ، و لذلك فإن جهة الرقابة المتمثلة أساسا في الوالي، تشمل صور هذه الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي على ما يلي :

الفرع الأول : الحلـــول

يعد الحلول المتخذ من طرف السلطة الوصية أخطر أنواع الرقابة الممارسة على رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بحيث أجازت المواد 101 إلى 103 من قانون البلدية 10/11 للوالي الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فالحلول هو قيام السلطة الوصية بمقتضى القانون بسلطاتها المحددة قانونا محل الشخص اللامركزي بسبب الإهمال أو العجز أو بقصد مسبق ، وتفاديا منه لتعريض المصلحة العامة للخطر، مما يؤدي إلى الخروج من مبدأ الاختصاص في أداء العمل الإداري بغرض خدمة النظام العام[1]، فالوالي تربطه علاقة تشبه العلاقة ما بين الرئيس و المرؤوس ، ففي حالة تقاعس هذا الأخير عن أداء مهامه المخولة حل محله رئيسه في القيام بها [2]، و ذلك ضمانا لاستمرار الخدمات العامة و سير المرفق العام بانتظام ، و نظرا لخطورة هذه

1- د عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ، ص 198 .

2 - ناصر لباد :الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ،الجزائر ، 2005 ،ص65 .

السلطة فإن المشرع أحاط إستعمال هذا الحق بقيود و ضمانات محددة لا يتم مباشرة سلطة الحلول بأي حال من الأحوال إلا إذا توفر شرطان أساسيان هما :

– ضرورة إصدار أوامر إلى المرؤوس بالقيام بالعمل من جهة ، أو أنها قامت السلطة الوصية بإنذار الهيئة اللامركزية لأن الحل الذي لا يسبقه إنذار يعد سلبا لحق المبادرة من طرف الهيئة اللامركزية ، فالإنذار السابق يجعل هذه الأخيرة أمام أمر واضح و محتم و هو قبولها بأن تحل محلها [1]السلطة الوصية ، وارتضت بالمساس بإرادتها .

– إصرار الهيئة اللامركزية على الإمتناع على التنفيذ ، بمعنى أن ترفض القيام بالعمل الملزمة به قانونا أو أنها أهملت القيام به ، بحيث تكون الهيئة اللامركزية حرة في إتخاذ قراراتها و قد إختارت عدم التصرف لذا تتدخل جهة الرقابة وتحل محلها .

و إذا كان الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة يقتضي قيام و إنشاء أجهزة محلية منتخبة و مستقلة لإدارة و تسيير المصالح والشؤون لأن مدى ذلك الاستقلال لن يكون مطلقا ، بل محدودا في نظام اللامركزية الإدارية[2] .

و لقد نصت المادة 101 من قانون البلدية 10/11 على أنه : " يقوم الوالي باتخاذ القرارات الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى القوانين، إذا امتنع هذا الأخير عن لاتخاذها و ذلك بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب إعذار يوجهه الوالي إليه ".

إذ أنه لا يمكن الطعن في قرار الوالي الخاص بسلطة الحلول لاعتبارات قد تكون سياسية تتعلق أساسا بالنظام العام ، و حماية مؤسسات الدولة من أي تخريب بقمع المظاهرات و أعمال الشغب أو قانونية باعتبار الوالي يمثل الدولة و الساهر الأول على حفظ و تحقيق الأمن و النظام العاميين ، خاصة إذا تعلق الأمر بالظروف الغير عادية التي قد تمر بها البلاد مما يجمد حق الطعن المخول للبلدية في قرارات الوالي ، التي قد تتجاوز الشرعية و مدى ملاءمة الإجراءات المتخذة من طرفه في هذا الأمر ، إلا أنه يعود له الحق بعد الانتهاء من تحقيق و استتباب الأمن العام.

و بحكم أن البلدية جزء من الولاية فإن من يملك الكل يملك الجزء ، و بالنظر إلى أن تطبيق القوانين من اختصاصات السلطة التنفيذية الممثلة في الوالي عن طريق إصدارها للتنظيمات بجميع أشكالها ، مما يجعل رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام إلزامية تنفيذ القرارات الصادرة من الوالي ،

1 - صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة ، بيروت ، 1986 ، ص1.
2 - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ، نفس المرجع السابق ، ص67 .

و أي مخالفة أو امتناع عن تنفيذها فللوالي الحق باستخدام سلطة الحلول ، و عليه فإنه يتضح لنا أنه بالرغم من أن سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ القرارات والتنظيمات موجودة، إلا أنه يبقى تحت رقابة الوالي ، و لذلك يمكن حصر سلطة حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى ثلاث حالات تمثلت فيما يلي :

الحالــة الأولى :

تكون بأن يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على الأمن و السلامة العموميين ، بعد أن يظهر أن ما قام به رئيس المجلس الشعبي البلدي يخل بالنظام العام ، و لكي يتمكن الوالي من أداء مهامه في الضبط الإداري[1] ، ووفقا للقانون فإن مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني تحت تصرفه [2] ، و بذلك فإن المشرع منح للوالي سلطات واسعة في مجال حفظ الأمن العام[3] مراعاة من المشرع لحالة الاستعجال التي يكلف فيها هذا الأخير باتخاذ الإجراءات المناسبة ، و لقد فرق المشرع بين الإخلال الذي قد يحدث في كل بلديات الولاية أو الذي قد يحدث في جزء منها أو الذي قد يحدث في بلدية واحدة فقط ، لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية مما يستوجب التدخل بعد ما يظهر أن هذه التجاوزات قد تعدت إمكانيات القضاء عليها من قبل المجالس الشعبية ، فيكون بذلك للوالي الحق في اتخاذ القرارات المناسبة للوضع الراهن معللا قبل ممارسته لسلطاته المقررة بهذا الصدد.

كما يمكن للسلطة الوصية أن تتولى سلطة الحلول في حال رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أنه أهمل اتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القانون و التنظيمات ، وذلك بعد انقضاء الآجال المحددة في الإنذار .

الحالة الثانية :

في حال رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار النفقة اللازمة و باعتباره ممثلا للبلدية فإن القانون يخول للوالي اتخاذ قرارا يقوم محل حوالة رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للتشريعات السارية المفعول ، وللوالي الحق بإمضاء الحوالة مكان رئيس المجلس الشعبي البلدي، مما زاد المنتقدين تعجبا من الغموض الحاصل في هذه المادة التي أبقت على هيمنة السلطة الوصية على الشخص اللامركزي .

1 - طاهري حسين ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية – التنظيم الإداري ، النشاط الإداري / دراسة مقارنة -، طبعة ثانية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2001 ، ص 70 .

2 - أنظر المادتين 10 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي .

3- أنظر المادة 115 من قانون الولاية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 3-2003 ، جانفي 2003 ، ص 139 .

الحالة الثالثة :

تقع عندما يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أهمل إتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين و التنظيمات ، بحيث يكون للوالي الحق في تقدير مدى تطبيق سلطة الحلول ، و ذلك بعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار ، و يكون بذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي مطالبا بالخضوع لتعليمات الوالي فيما يراه هذا الأخير موافقا للقانون من وجهة نظره ، مما يوحي لنا مدى إتساع السلطة التقديرية الممنوحة للوالي من قبل المشرع في تقديره لمدى مطابقة أو موافقة قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي للقانون ، و ما سيخلفه لقرارات الوالي مما يبين وجود سيف معلق على رقاب رؤساء المجالس الشعبية البلدية من خلال سلطة الحلول .

الفرع الثاني : المصادقـــة

لقد حدد المشرع القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ، والتي تخضع لرقابة الوالي عن طريق المصادقة عليها من طرف هذا الأخير ، هذه القرارات التي تتضمن أحكاما عامة بحيث حدد مدة شهر لتنفيذها بعد إرسالها و القابلة للإلغاء من قبل الوالي بقرار مسبب إذا كانت قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي مخالفة للقانون و التنظيم و تتمثل هذه القرارات في ما يلي [1]:

* القرارات المتعلقة بالتسيير الإداري للمصالح و الموظفين و الشؤون الخاصة بالنظام العام .

* القرارات المتعلقة بتنفيذ المداولات عند الاقتضاء بما فيها الميزانية ، كتحصيل الإيرادات و الأمر بصرف النفقات ، وإبرام العقود المتعلقة بجميع المجالات إلى غيرها

* القرارات المتعلقة بإعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالأمن و تذكير المواطنين باحترامها.

* القرارات المتعلقة بالتفويض بالإمضاء .

الفرع الثالث : الإلغـــاء

هي وسيلة قانونية سخرها المشرع لرقابة الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك حينما يطلب الوالي من رئيس المجلس الشعبي البلدي تعليق تنفيذ قرارته مؤقتا ، بشرط أن تكون قرارات هذا الأخير مخالفة للقانون و التنظيم ، وتمس بشكل مباشر بالنظام العام ، لذلك أنه عند مرور مدة شهر و لم يلغى قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي قام المجلس الشعبي البلدي رفض طلب الوالي بتعليق قرارات رئيسه ، مما لا يبقي للوالي سوى اللجوء للقضاء لإلغاء أو تعليق هذه القرارات .

1 - أنظر المادة 96، من قانون البلدية 10/11، ص 16 .

إلا أنه في حال صدر قرار من الوالي ثبت فيه بطلان أو رفض المصادقة على المداولة[1]، فإنه يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي اللجوء للقضاء لرفع تظلمه الإداري حول قرار الوالي [2] بغرض التدخل لإلغاء أو تعديل القرار موضوع النزاع ، إلا أن الإشكال يتعلق في مدى السلطة الممنوحة للقاضي في توجيه أوامر للوالي ، بغرض المصادقة على مداولة رفض المصادقة عليها سابقا .

كما منح المشرع و بحسب المادة 61 من قانون البلدية 10/11 رئيس المجلس الشعبي البلدي حق التظلم الإداري و لم يحدد طبيعة هذا التظلم أهو تظلم إداري أو رئاسي ، و هو الأمر الذي أحسن فيه المشرع حينما كفل تقديم التظلم أمام الجهة الإدارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي سواء أكان أمام الوالي أو وزير الداخلية ، لإمكانية الوصول لحل توفيقي يجنب اللجوء إلى القضاء و النزاع الطويل [3].

و بالرغم من هذا الحق الممنوح من قبل المشرع للمجالس الشعبية ، حول حق اللجوء للقضاء الإداري لكبح جماح تجاوزات السلطة الوصية ، فإننا نلاحظ عدم استعماله للأسباب التالية [4] :

- تفضيل رضا السلطة المركزية لتحقيق أغراض شخصية بحتة .
- الإجراءات المعقدة و الطويلة للقضاء الإداري ، دون نتائج إيجابية لصالح البلديات .
- عدم تقيد السلطة الوصية برقابة المشروعية ، فهي تصادق أو ترفض بناء على مبدأ الملاءمة لذلك تتقلص رقابة القاضي الإداري ، لأنه يختص برقابة المشروعية فقط .

المطلب الثالث : الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي .

تُمارس الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بغرض الحفاظ على النظام القانوني للدولة ، فلا يجوز لهذا الأخير القيام بأي عمل قانوني أو مادي مخالف للقانون ، مما يوحي بالأهمية البالغة لمثل هذه الرقابة و التي سنفصلها في الفروع التالية :

الفرع الأول : الرقابة القضائية عن الأخطاء و الأضرار الناجمة عن منتخبي و مستخدمي البلدية أو الناجمة عن الغيـــر

تكون أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي خاضعة لرقابة القضاء ، في جميع الأحوال سواء تمثلت هذه الأعمال في القرارات الفردية للرئيس أو القرارات التنظيمية أو القرارات التنفيذية المتعلقة

1- روبحي نور الهدى ، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية ، البلدية في إطار القانون 10/11 ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة و المؤسسات ، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ببن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2016/2012 ، ص 199 .

2- أنظر المادة 61 من قانون البلدية 11/ 10 ، ص 12 .

3 - د عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ، ص 293 .

4 - بوشامي نجلاء ، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 ، أداء للديمقراطية : المبدأ و التطبيق ، رسالة ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة ، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر ، لسنة 2007/2006 ، ص 221 .

بمداولات المجلس الشعبي البلدي ، و يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولا أمام القضاء عن كل الأخطاء المرتكبة أثناء تسيير المرفق ، هذه المسؤولية التي أوردها المشرع في المواد 144 إلى 148 من قانون البلدية [1]، و التي تضمنت عن القواعد التي تتحمل البلدية المسؤولية الإدارية عن كل الأضرار الناتجة عن أخطاء الغير أو أخطاء موظفيها وعليه فإن مسؤولية البلدية تكون بما سنورده فيما يلي :

مسؤولية البلدية عن الأخطاء المضرة بالغير:

تكون المسؤولية ملقاة على عاتق البلدية[2] حينما يقع أي إتلاف أو أضرار عن الجنايات أو الجنح المرتكبة داخل إقليم البلدية ، بالقوة أو العنف الواقع ضد الأشخاص ، إلا أن هذه المسؤولية لا تقع عن الإتلاف الناجم عن الحرب ، أو بسبب المتضررين أنفسهم و هومأكدهقرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا بتاريخ 06-04-1973.[3]

مسؤولية البلدية عن أخطاء الموظفين :

تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن جميع أخطاء رئيسها ومنتخبوها ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم .

مسؤولية البلدية عن حماية موظفيها من الأضرار الناجمة من الغير:

تعتبر البلدية ملزمة عن حماية منتخبيها و مستخدميها البلديين[4] ، عن كل الإهانات و التهديدات أو القذف الذي قد يتعرضون له أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها.

و تكون البلدية مجبرة على تغطية التعويضات من خلال مداولة المجلس البلدي [5] ، كما أنه لا يمكن أن تكون هذه المسؤولية خطيئة على عاتق البلدية دائما إنما قد تتحمل المسؤولية دون خطأ إذا تعلق الأمر بتعويض المسخرين [6]، إلا أنه لا يظهر لتعويض المسخرين أي أثر في قانون قانون البلدية 10/11 ، بالعكس من ذلك فقد أعطى المشرع السلطة المختصة حق تسخير

1 - أنظر المواد 144 و 148 ، قانون البلدية 11 /10 ، المرجع السابق ، ص 22 و ص 23 .
2 - عبد العزيز سعد ، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1992 ، ص 167 .
3 - لحسن آث ملويا ، المسؤولية الإدارية – المسؤولية على أساس الخطأ- ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 ، ص 213 .
4 - أنظر المادة 146 من قانون البلدية 10/11 ، المرجع السابق ، ص 22.
5 - أنظر المادة 148 من قانون البلدية 10/11 ، المرجع السابق ، ص 23 .
6 - شيهوب مسعود ، المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 1991، 140.

موظفيها[1] في حالات الكوارث و المآسي الإجتماعية ، كما لها حق معاقبة من يرفض التسخير مع استفادة الضحية من تعويض كامل يحدده القاضي الإداري[2].

الفرع الثاني:الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابطا للحالة المدنية

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية ، و بهذه الصفة فهو مكلف بالسهر على احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما[3]، لذلك فإن من بين صلاحيات الرئيس الممنوحة له في عدة قوانين ، صفة ضابط الحالة المدنية [4] ، وهي صفة يتمتع بها بقوة القانون بمجرد تنصيبه ، و هذا ما أكدته المادة 86 من قانون البلدية رقم 10/11 ، هذه الصفة التي تمنحه حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية ، و تحت وصاية النائب العام ، لذلك تقع المسؤولية عن كل الأخطاء التي يرتكبها بنفسه أو ممن فوضه أثناء ممارسته للأعمال و الأمور المتعلقة بالحالة المدنية، بحيث يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزما بمجموعة من الأفعال التي تضمن حقوق المواطنين ، باعتباره ملزم بالمحافظة على الأسرار الخاصة بالميلاد و الزواج و الطلاق و الوفاة، إلا أن المشرع خول له الحق بتفويض هذه المهام لمن يختاره من الموظفين الدائمين [5].

ويظهر جليا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتحمل بصفته ضابطا للحالة المدنية أنه يمارس مهامه و تحت مسؤوليته و مراقبة النائب العام[6]، لذلك فإن أي خطأ شخصي من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عن أعوانه يحسب على من أخطأ ، وتنعدم بذلك مسؤولية البلدية و الوزارة إلا في حدود مسؤولية المرفق ، أما في حال ثبوت أي تجاوزات قد قام بها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أعوانه المكلفين في هذا المجال فإنهم يتعرضون إلى نوعين من المسؤولية :

أولا : المسؤولية المدنية

غالبا ما يقوم النائب العام شخصيا أو بواسطة أحد وكلائه بكشف العيوب و الأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية ، هذه العيوب التي تشكل تحريفا إما بشكل عمدي أو سهوا أو لتهاون خطير نتج عنه الضرر لأصحاب وثائق الحالة المدنية ، مما يؤدي بوكيل الجمهورية بتحصيل مسؤولية الأخطاء المترتبة عن أخطاء ضابط الحالة المدنية ما دامت هذه السجلات في عهدته [7]،

1 - أنظر المادة 91 ، من قانون البلدية 10/11 ، المرجع السابق ، ص 15 .
2 - سليمان محمد الطماوي ، دروس في القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1976 ، ص 310 .
3 - أنظر المادة 85 من قانون البلدية 10/11، المرجع السابق ، ص 15 .
4 - أنظر المادتان 01 و02 من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 27 فبراير ، المتعلق بالحالة المدنية .
5 - عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1995 ، ص 54 .
6 - أنظر المادة26 من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 27 فبراير ، المتعلق بالحالة المدنية .

[1]، مما يرتب المسؤولية المدنية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بشرط توفر حالة من الحالات التالية :

1/ التلف الحاصل على سجلات الحالة المدنية .

2/ التزوير أو التحريف في وثائق الحالة المدنية .

3/ قيد وثائق الحالة المدنية في أوراق مستقلة .

4/ تسجيل العقود في سجلات غير السجلات الخاصة بالحالة المدنية .

مما يرتب إما التعويض المادي للطرف المتضرر يقدره قاضي الموضوع ، أو تصحيح الأخطاء الحاصلة .

ثانيا : المسؤولية الجنائية

كلما تحقق ارتكاب رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الحالة المدني المفوضين لهذا الأمر ، للمخالفات لقانون الحالة المدنية التي توقع الضرر في المجتمع ،فإنهم يقعون تحت طائلة العقوبات الواردة في قانون العقوبات [2] ، على غرار المادة 442 من قانون العقوبات بحيث تقع العقوبة عند الإخلال بما جاء في قانون الحالة المدنية[3] و التي تنص على معاقبة ضباط الحالة المدنية بالسجن من 10 أيام إلى شهرين و بالغرامة من 50إلى 500 دينار جزائري أو بإحدى الحالتين هاتين، إذا تم تسجيل العقود في سجلات غير السجلات الخاصة بالحالة المدنية ، أو تم تسجيل عقد الزواج دون احترام السن القانونية أو عدم احترام الأركان الأساسية بالعدة عند الطلاق و الوفاة أو زواج إمرأة ثانية دون إشعارها بالزوجة السابقة ، أما إذا تعلق الأمر بإتلاف سجلات الحالة المدنية أو تحريف وثائقها فإن العقوبات تصل إلى ما بين 05 سنوات إلى 10 سنوات [4] .

كما أنه يلزم ضباط الحالة المدنية بالمحافظة على السجلات و صيانتها [5]،أما إذا تعلق الأمر باستعمال وثائق الحالة المدنية ، المعدة بالاستناد إلى دفتر غير تام أو غير صحيح ، فإنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين ، و بغرامة مالية من600إلى 6000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[6].

1 - أنظر المادتان27و28 من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 27 فبراير ، المتعلق بالحالة المدنية .
2 - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 11-06-1966 ، المتعلق بقانون العقوبات ، جريدة رسمية ، عدد 49 .
3 - أنظر المواد 61،62، 63 من قانون الحالة المدنية .
4 - أنظر المواد 158 ،159 ، 215 من قانون العقوبات ، المرجع السابق .
5 - المواد من 18 إلى 21 من الأمر 20/70 ، المرجع السابق .
6 - المادة 228 من الأمر رقم 156/66 ، المرجع السابق .

ويظهر جليا لنا مدى التشديد الواقع على ضابط الحالة المدنية ، من خلال رقابتهم بهدف عدم التلاعب في وثائق الحالة المدنية ،حفاظا على النظام العام ، و العمل على إستقرار العلاقات الإجتماعية ، هذه الرقابة التي يباشرها النائب العام و ممثله ، ووكيل الجمهورية و مساعدوه في دائرة الاختصاص[1]، إلا أنه يلاحظ أن الوالي أيضا يراقب رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابطا للحالة المدنية تحت مسمى سلطة الحلول [2] .

الفرع الثالث : الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابطا للشرطة القضائية

لمواجهة الجريمة ، وللحفاظ على النظام العام في بلديات الوطن ، كان لزاما على المشرع أن يُخضع رؤساء البلديات لنظام قانوني يحكمهم ، بصفتهم يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية من خلال فرض رقابة على استخدامهم لهذه الصلاحية ، باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يدخل ضمن قائمة الأشخاص القائمين على مهمة البحث و التحري ، وفقا لما جاء في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ،و ذلك بهدف السيطرة على الجريمة و التضييق عليها ، مهما تعددت أنواع هذه الجرائم ،بحيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بحكم الاختصاصات الموكلة له في مباشرة جميع الأدلة و التحري على مرتكبي الجرائم في إقليم البلدية ، في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته و للمتهم حقوقه [3].

وبالتمعن في المادة 92 من قانون البلدية 10/11 فإننا نلاحظ عدم تحديد المشرع الجزائري لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبطية القضائية ، مقارنة بنظيره الفرنسي الذي أعطاه له و لنوابه طبقا لما جاء في المادة 16 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

كما تمارس الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية ، وإشراف النائب العام ، و رقابة غرفة الإتهـام .

أولا- وكيل الجمهوريـــــة

يُلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعلام وكيل الجمهورية عن كل الجرائم التي وقعت في إقليم بلديته ساعة وقوعها بعدة طرق ، إما بتحويل الشكاوى و البلاغات التي تلقوها ، أو عن طريق المحاضر التي حرروها ، و إلا تعرضوا للمتابعة من قبل وكيل الجمهورية تحت إشراف

1 - المادة 26من الأمر 20/70 ،قانون الحالة المدنية ، المرجع السابق.
2 - المادة 100 من قانون 10/11 ، المرجع السابق ، ص 17.
3 - د . بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ، ص 116 .

النائب العام ، كما يُلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإبلاغ عما وصلت إليه تحرياتهم في المحاضر الأصلية لذلك ، مرفقة بنسخة منها مصادق عليها ، مع إرسال الوثائق المرفقة و الأشياء المضبوطة[1].

كما يُلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعلام وكيل الجمهورية بكل المعاينات ، و المخالفات و الجنح ، كما يكون بين اختيارين إما مباشرة إختصاصه في الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظها ،بحيث تتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مراجعة الأدلة المتحصل عليها بشأن الجريمة [2] ، كما يباشر بنفسه و بواسطة ضباط الشرطة القضائية إجراءات البحث و التحري [3] ، مع مراعاة أحكام المواد 56 و60 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري ، وأي تقاعس من قبل ضباط الشرطة القضائية بما فيهم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء.

مما يوضح مدى هشاشة العلاقة بين وكيل الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي البلدي لانتماء الأول للسلطة القضائية و الثاني للسلطة التنفيذية على الأقل من الناحية العلمية .

ثانيا- النائب العـــام

يقوم بالإشراف على فئة وكلاء الجمهورية على مستوى المجلس القضائي ، من خلال التوجيه و مراقبة أعمال الضبطية القضائية ، في حين تكون رقابته لضباط الشرطة القضائية بما فيهم رئيس المجلس الشعبي البلدي ظاهرةً ، حينما يطالب غرفة الاتهام بالنظر إلى كل المخالفات المرتكبة من قبل هؤلاء لأجل المتابعة الجزائية عن أي إهمال و تقصير[4] ، و تتأكد سلطة الإشراف الموكلة للنائب العام من خلال ما نص عليه المشرع في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ثالثا ــ غرفــة الإتهـــام

يحق لهذه الأخيرة حق مراقبة أعمال الضبط الإداري وهم ضباط الشرطة القضائية ، و من بينهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، الأعوان و الموظفين ، و ذلك بحسب الشروط المحدد في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و يليها [5] .

1 - المادة 18 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق .
2 - جديدي معراج ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 17 .
3- المادة 36 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، نفس المرجع السابق .
4- المادة 208 ،من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، نفس المرجع السابق .
5 - المادة 206 من الأمر رقم 03/82 : المؤرخ في 13 فبراير 1982 ، يعدل و يتمم الأمر رقم : 155/66 ، المؤرخ في 10 يونيو 1966 ، جريدة رسمية ، عدد 48 .

الفرع الرابع : الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمرا بالصرف

يمكن للقاضي المختص فرض رقابته على رئيس المجلس الشعبي البلدي ، من خلال ما يصدره من أحكام تدين هذا الأخير بعد التثبت من وجود تجاوزات في تنفيذ ميزانية البلدية إلا أن هذه الأحكام لا تعتبر بأي حال من الأحوال رقابة ردعية ، لسبب وحيد أن القضاء له الحق أن ينصر المظلوم ، من خلال إسترداد جميع حقوقه التي على عاتق البلدية بدون صدور عقوبات ردعية على أصحاب الشأن في البلدية ، ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي ، لكن المشرع أعطى للمتعاملين مع أصاب الشأن في البلدية الحق في اللجوء للقضاء عن طريق عدة دعاوى أهمها دعوى الإلغاء .

وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يخل ضمن الآمرين بالصرف وفقا لما جاء في المادة 01 من قانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 ، و عليه فإنه يخضع لرقابة مجلس المحاسبة التي تعتبر رقابة قضائية ، حينما يعمل هذا الأخير على مراقبة ميزانية البلدية ، بسبب خضوع جميع الحسابات الإدارية و كيفيات مراجعتها و تصفيتها لرقابة مجلس المحاسبة [1] .

مما يؤدي إلى الرقابة على مدى مشروعية النفقات و مطابقة العمليات المحاسبية ، مع كل القوانين و التنظيمات المعمول بها ، و يستثنى من هذه الرقابة التدخل من قريب أو بعيد في الإدارة و تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته [2]، ليكون أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي الإجابة على نتائج المراقبة، مما يوحي لنا أن هناك ضمانات أولاها المشرع للمسيرين بما فيهم رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بتقديم كل التوضيحات قبل أي متابعة قضائية ، و في حالة وجود ممارسات غير قانونية في التلاعب بميزانية البلدية أو في الحسابات المالية لها ، لا يكون أمام مجلس المحاسبة سوى إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا لمباشرة الاجراءات المناسبة لذلك ، مع وجوب إخطار السلطة الوصية بذلك .

كما يحق لمجلس المحاسبة بالإطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالعمليات المالية و المحاسبية ، وله الحق في توجيه الاتهام لرئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التأكد من نتائج التحقيق ، ليكون بهذه الصفة يعمل عمل غرفة الاتهام ، كما له الحق في إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الراتب السنوي الإجمالي للمعني [3]، و بعد التثبت من نتائج التحقيق يتم إرسال الملف

1 - المادة 210 ، من قانون البلدية 10/11 ، المرجع السابق ، ص 31 .
2 - المادة 15 من الأمر 20/95 المؤرخ في 4 فبراير 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل و المتمم .
3 - المادة 96 من الأمر 95-20، الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة ، نفس المرجع السابق .

إلى غرفة الاتهام ، هذه الأخيرة التي تقوم بإرسال قرارها إلى السلطة الوصية و للمعني لمتابعة التنفيذ .

كما يحق لهذين الأخيرين طلب مراجعة قرار مجلس المحاسبة قبل مرور سنة واحدة من تاريخ تبليغ موضوع الطعن لهما [1]، إلا إذا كانت النتائج مبنية على أساس وثائق خاطئة ، فيمكن تمديدها ، ويحق للأطراف المعنية باستئناف قرارات مجلس المحاسبة في أجل أقصاه شهر من تاريخ قرار موضوع الطعن .

وعليه فإن الهدف من رقابة مجلس المحاسبة يندرج ضمن الأهداف المسطرة لترشيد النفقات العمومية ، مما يوجب على السلطات المركزية تفعيل دوره و تزويده بالوسائل المالية و البشرية ، للنهوض بمهامه نحو تحقيق النتائج المرغوب فيها ، و ذلك من خلال فرض رقابته على البلديات بشكل واضح و مستمر و بصفة دورية و مستمرة .

الفرع الخامس : الرقابة القضائية على الضابطة الإدارية

تعد الحريات العامة للأفراد مضمونة دستوريا ، و ذلك كمبدأ عام ، إلا أن تحديد هذه القاعدة وضَبطها يعد استثناء ، لما يتطلبه الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع من فرض لقيود على هذه الحريات ، لذا يجب فرض ضوابط على هذه القيود للحد من الإفراط في استعمالها و التعسف في ممارستها [2] .

وعليه فقد نصت جميع الدساتير الجزائرية على ضمان هذه الحريات و أخرها التعديل الدستوري 2016 الذي جاء في مادته 38[3] : الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات ، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته ، وعدم انتهاك حرمته.

كما نص المرسوم المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن في مادته 02 [4]: " يقع على المؤسسات و الإدارات و الهيئات و أعوانها ، واجب حماية حريات المواطن و حقوقه التي أعترف بها الدستور و التشريع المعمول به " .

1 - المادة 102 من الأمر 95-20 ، الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق .
2 - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ، ص 274 .
3- انظر المادة 38 ، دستور 2016 الجزائري.ص 10 .
4 - المرسوم رقم 88 – 131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 ، الذي ينظم العلاقة بين الإدارة و المواطن .

مما يبين مدى التمايز الواقع بين قواعد و أحكام الضبط الإداري في الظروف العادية و الظروف الاستثنائية[1] ، لتجد الجهة القضائية دورا لها في الحد من التجاوزات التي قد تنتج عن الممارسات السلبية للإدارة ، من خلال إلغاء القرارات الصادرة من الإدارة المتعسفة ، ليصل الأمر بتعويض المتضرر جراء هذا التضرر الحاصل ، و للقاضي النظر في الموضوع على دعوى القضاء الكامل ، أو النظر في القضايا العادية لمراقبة مدى شرعية ممارسات سلطات الضابطة [2]. بحيث تتمثل حدود سلطة الضبط الإداري ، فيما يخص رقابة القضاء في حالتين هما :

أولا- الحالة العاديـــــة

تخضع كل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى المبادئ و القواعد الأساسية المتمثلة في قيدين هما إجراءات الضبط لمبدأ المشروعية و ثانيها خضوعها للرقابة القضائية .

خضوع إجراءات الضبط لمبدأ المشروعية :

وذلك أن الإدعاء بالحفاظ على النظام العام لا يخول للإدارة الخروج على القانون [3]، بحيث يكون هدف عمل الضابطة الإدارية متمحورا على أساس تحقيق النظام العام دون أن تتجاوز في ممارستها لهذا الحق ، من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي داخل إقليم بلديته ، كأن يقوم بالمنع المطلق لممارسة الحريات العامة ، و يشترط عليه اتخاذ القرارات المناسبة لأجل إقامة الحريات العامة و الحفاظ على النظام العام .

خضوع إجراءات الضبط للرقابة القضائية :

استنادا للمادة 139 [4]من التعديل الدستوري الأخير 2016 ، فإن السلطة القضائية حامية للمجتمع و الحريات العامة ، و ضامنة للمجتمع مع الحفاظ على الحقوق الأساسية للجميع و تكريسها لهذه المبادئ ، يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي مجبرا على التعامل مع المواطنين بسواسية لاعتبارات راجعة في الأساس إلى مبدأ المساواة في تطبيق إجراءات الضابطة الإدارية و تطبيقا لنص المادة 29 من الدستور .

فعندما يثبت للجهات القضائية بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة قد تجاوز الحد ، و أن مقتضيات النظام العام غير متوفرة في القضية المعروضة أمامها ، جاز لها إلغاء كل قرارات هذا الأخير [5] .

1 - محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 284 .
2 - أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد صبصيلا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996، ص 123 .
3 - محمد الصغير بعلي : القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 285 .
4- انظر المادة 139 ، الدستور الجزائري 2016 ، المرجع السابق ، ص 26 .
5 - عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ، ص 275 .

فيكون بذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي مجبرا بالخضوع للشروط التالية :

- يجب أن تكون كل قراراته بهدف تحقيق النظام العام .
- أن يعمل جاهدا على تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين، تطبيقا لنص المادة 29 من الدستور.
- مطابقة إجراءاته للخطر الحاصل دونما تهديد للنظام العام [1].

لذلك فإن ممارسة الدولة لسلطتها في المحافظة على النظام العام ، من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع لقواعد و إجراءات يجب أن يلتزم بها هذا الأخير .

ثانيا - الحالة الاستثنائية

تنحصر الرقابة القضائية وينحصر دورها، تجاه نشاطات الإدارة في حال تعرضت البلاد إلى ظروف استثنائية[2] " الحروب ، الحصار ، الطوارئ ، الحالة الاستثنائية " ، فإنه يترتب لقيام مثل هذه الحالة [3] :

1- إزديـــاد و دعم سلطات الإدارة في تقييد حريات الأفـراد :

تتقلص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضابطة الإدارية بشكل واضح بسبب الإمكانيات البسيطة للبلدية [4] ، سواء أكانت مادية أو بشرية في مواجهة مثل هذه الظروف فيكون لرئيس الجمهورية اتخاذ كل التدابير اللازمة و الإجراءات المناسبة للحد و ضبط الحريات العامة حفاظا منه على النظام العام للبلاد ، فيما يخول المرسوم الرئاسي رقم 04-06- 1991 في مادته 04 اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالاعتقال الإداري الإقامة الجبرية لخطورة الأوضاع التي تمر بها البـــلاد .

2- الإبقاء على رقابة القضاء الإداري :

إن رقابة القضاء الإداري تبقى قائمة إلا أنها قد تتقلص بحسب خطورة الأوضاع الاستثنائية للدولة ، مما يبقي رئيس المجلس الشعبي البلدي بعيدا كل البعد عن أي رقابة قضائية ، ففاقد الشيء لا يعطيه ، بحكم أن سلطة الضابطة الإدارية قد نزعت من يده و بشكل واضح ، كما أوردناه في البند السابق المتمثل في ازدياد سلطات الإدارة المركزية في مثل هذه المرحلة الحرجة .

1- عبد الوهاب محمد رفعت ، مبادئ و أحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2003 ، ص 236 .
2 - أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 419 .
3 - محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 289 .
4 - بلعباس بلعباس ، دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 89 .

المطلب الرابع : الرقابة الوقائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي .

الغرض منها تجنيب رئيس المجلس الشعبي البلدي الوقوع من الأخطاء ، موضوعها الجانب المالي ، و تأخذ الطابع الإلزامي لرئيس المجلس الشعبي البلدي في نتائجها و يتمثل هذا النوع من الرقابة في ثلاث أنواع يمكن حصرها فيما يلي :

الفرع الأول : الرقابة الادارية : و تتمثل أساسا في رقابة لجنة الصفقات العمومية و رقابة القابض البلدي ورقابة مفتشية الوظيف العمومي و يمكن تحديدها فيما يلي :

أولا : رقابة لجنة الصفقات العمومية

تبدأ منذ تشكيل لجنتي فتح الأظرفة و تقييم العروض و تحليلها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، اللتان تعتبران لجنتان لمساعدته و ليستا بغرض مراقبته ، من خلال أن صلاحية تعيين أعضائهما تكون من صلاحيات الرئيس ، أما ما تعلق بمهمة مراقبة الصفقات المخولة لها قانونا من خلال المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات [1] فإنها غير فعالة ، و غير ذات فائدة فلا يعقل أن الشخص الذي تراقبه هذه اللجنة التي يرأسها هو نفسه الشخص الذي يمنح و يبرم الصفقات و يختار المتعاقدين ، و هذا الذي يؤخذ على المشرع حينما صرف النظر على الأمين العام الذي كان من المفروض أن يختار المتعاقد ليقدم مشروع الصفقة أمام لجنة الصفقات التي يبرمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، من أجل التأثير عليها و مراقبتها ، أو أنه يقوم باستبعاد هذا الأخير من اللجنة حفاظا على نزاهة عملها و شفافية اختياراتها المتعلقة بالمتعاقدين مع البلدية .

ثانيا : رقابـــة القـــابض البلـــدي

من خلال نص المادة 188 من قانون البلدية 10/11 ، فإن حساب التسيير الذي يعد من قبل القابض البلدي ، و الذي يحتوي على حساب ميزاني مفصل ، ويكلف من خلاله على التحقق من شرعية النفقات و الإرادات التي قد أمر بها رئيس المجلس الشعبي البلدي بإنفاقها أو تحصيلها ، لذلك فإنه يمكن أن تؤدي رقابة القابض البلدي على رئيس المجلس الشعبي البلدي ، إلى رفض النفقة المأمور بصرفها من طرف هذا الأخير ، و بالرجوع للمادة 36 من القانون 90-21 فإنه مطالب بالتحقق من مدى مطابقة النفقة إلى القوانين و الأنظمة المعمول بها ، و أن تكون عليه تصفية النفقات ، مع اشتراط توفر الإعتمادات... وصولا إلى الصحة القانونية للمكسب الإبرائي ، لذلك فإن يراد من هذه الرقابة هو تجنيب رئيس المجلس الشعبي البلدي للمساءلة القانونية .

1 - القانون 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 .

ثالثا : رقابـــة مفتشية الوظيف العمومي

كانت في السابق رقابة قبلية لكل القرارات الفردية المتعلقة بتسيير مسار الموظفين و الأعوان العموميين ، و الرقابة على مخططات التسوية لتسيير الموارد البشرية ، إلا أنها أصبحت رقابة بعدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 – 126 المؤرخ في 29-04-1995 ، الذي لم يعرف النور لحد الساعة بحيث أصبحت كل القرارات المتعلقة بتسيير المستخدمين التابعين للبلدية خاضعة للتأشيرة القبلية ، بحسب المادة 05 ، لذلك لازلت مثل هذه القرارات خاضعة للتأشيرة القبلية لمصالح مفتشية الوظيف العمومي .

الفرع الثاني : الرقابة المالية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

بحيث يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي رقابة المفتشية العامة للمالية بإعتباره آمرا بالصرف ، ولو بشكل ضمني باعتبار أن الرقابة التي تخضع لها البلدية هي رقابة مجلس المحاسبة وحده ، إلا أنه و بالرجوع لنص المادة 11 من المرسوم رقم 80- 53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، و المحددة للأشخاص التي يمكن لها محاسبتهم و هم :

- رؤساء مناصب المحاسبة و مرؤوسوهم أو مندوبوهم .
- كل شخص يتولى إدارة أموال عمومية .
- كل عون مكلف بمسك محاسبة نوعية أو تسيير مخزونات .....

وعليه فإنه يمكن أن يمارس مفتشيها حق المراجعة لمجموع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون و محاسبو الهيئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم .

و تظهر أهمية رقابتها حينما يظهر لها وجود نقص في محاسبة مصلحة أو هيئة تمت مراقبتها ، فتأمر هذه الأخيرة بإعادة ضبط المحاسبة ، و التي قد تختلف مع مراقبة مجلس المحاسبة الأمر الذي يستوجب تحويل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا و إلى السلطة الوصية ، كما ترفع جميع تقاريرها إلى الوزير المكلف بالمالية .

الفرع الثالث : الرقابة السياسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

يأخذ هذا النوع من الرقابة مظهرين يتمثلان في مراقبة الميزانية المحلية و رقابة الحزب [1] ، فبمجرد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي فإنه يصبح ممثلا للدولة و للبلدية في آن واحد ، مما يخضعه بالسير وفق القوانين السارية المفعول ، دونما أن يكون للضغوطات الحزبية أي تأثير على عمله ، و هذا ما أكده قانون البلدية 10/11 حينما ألغى المادة 55 من القانون السابق

1 - شيهوب مسعود ، المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 197 .

08/90 ، المتعلقة بسحب الثقة التي أعطت للحزب دور هام في الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي، ذلك ان الحزب يمكن له أن يتدخل من خلال ممثليه ، كما يمكن أن يتدخل في تسير المجلس من خلال توجيه الأعضاء المنتمين له .

الفرع الرابع : الرقابـــة الشعبيـــة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

إذ أنه يحق لكل مواطن رقابة رئيس بلديته ، بحضوره للجلسات العلنية [1] ، ووجوب إعلام كل المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول كل الخيارات و أولويات التهيئة و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، كما يجب وضع إطار ملائم لكل المبادرات التي تهدف لتحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة لتسوية مشاكلهم ، و تحسين ظروف معيشتهم ، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي استشارة أي شخصية من المجتمع أو أي جمعية معتمدة قانونا ، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة .إلا أن الإشكال في هذه الرقابة ، هو عدم اهتمام المواطنين بكل هذه الحقوق المنصوص عليها قانونا [2] ، الأمر الذي يبين مدى أهمية هذه الرقابة و التيمن شأنها أن تعمل على تجنيب البلاد جميع الأضرار التي زعزعت استقرار الأمن و النظام العام في البلاد سابقا .

كما لا يمكن أن نغفل أهمية وسائل الإعلام و دورها الإيجابي في التدخل و إنتقاد السياسة العامة للدولة ، مما أدى بالدولة للعمل على تقريب الإدارة من المواطن ، الذي تأثر بشكل كبير من وسائل الإعلام سواء أكانت سمعية أو بصرية أو مكتوبة ، بحيث لا يقتصر دور وسائل الإعلام في تمكين الشعب من اختيار ممثليه بكل حرية ، بل تطور دورها إلى تهذيب الرأي العام و تكوينه ، كما تطور دورها حتى إلى مراقبة عمل الإدارة في إطار إظهار السلبيات لتجاوزها ، و العمل على تطوير الإدارة المحلية ككل بما فيها البلدية ، نظرا لقربها و احتكاكها المباشر بالمواطنين .

لذلك فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون عرضة لمثل هذه الرقابة بشكل كبير باستمرار في تسيير شؤون بلديته و ما يحدث فيها من تجاوزات ، مما يجعل من الرقابة الإعلامية النزيهة ضمانة للأفراد من تعسف الإدارة المحلية .

1 - المواد 11و 12 و13 و14 ومن قانون البلدية 11-10، المرجع السابق ، ص 6 .

2 - المرسوم الرئاسي رقم 88- 131 المؤرخ في 04-07-1988 ، المتضمن العلاقة بين الإدارة و المواطن ، مرجع سابق ، العدد 27 .

المبحث الثاني : نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

ذكرت حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية 10/11 على سبيل الحصر، و هي حالات تسري على جميع أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس الشعبي البلدي بحيث تنتهي مهامه إما بالطرق العادية[1]بانتهاء عهدته الانتخابية و المحددة ب 05 سنوات الاستقالة و الوفاة ، كما تنتهي مهامه بالطرق غير العادية و التي تتمثل في التخلي عن المنصب و الإقالة و الإقصاء .

المطلب الأول : نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق العادية :

استنادا للأحكام الواردة في قانون البلدية فإن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق و المذكورة على سبيل الحصر تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول : إنتهاء العهدة الإنتخابية .

طبقا لنص المادة 62 من قانون البلدية 10/11 " ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون "، و عليه فإنه بمجرد انقضاء مدة العهدة الإنتخابية و المحددة في المادة 65 من قانون الانتخابات 12/01 التي نصت على : " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات" .

إلا أنه يمكن أن تمدد العهدة الانتخابية تلقائيا بعد إنقضاء أجل 05 سنوات في حالة تطبيق الأحكام الواردة في المواد 90 ، 93 ، 96 من دستور 1996 ، و التي تقابلها المواد 104 ، 105 ، 110 من التعديل الدستوري 2016 ، وذلك طبقا لما جاء في المادة 65 الفقرة 03 من قانون الانتخابات 01/12 .

الفرع الثاني : الاستقـــالـــة

وهي أن يعبر رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة و كتابة على أنه يرغب في الإستقالة من رئاسة المجلس الشعبي البلدي ، لأي سبب من الأسباب التي يقدرها سواء كانت ذات أهمية أم لا ، يقدمه أمام المجلس ، و يكون بدعوته للاجتماع لتقديم استقالته لتثبت عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي فورا لإخطاره[2]، باعتباره السلطة الوصية فقط ، و عليه فقد أصاب المشرع حينما نص على وجوب تقديم الاستقالة أمام المجلس بعد دعوته للاجتماع ، لتقديم الاستقالة أمامه ،اعتبارا أن

1 - د.فريدة قصير مزياني ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة صخري، الجزائر، 2011 ، ص234 .

2- المادة 40، قانون البلدية رقم 10 / 11 ، المرجع السابق، ص 9 .

أعضاء المجلس (القائمة الفائزة) هم من قاموا باختياره كرئيس للمجلس [1]، و بالتالي منحوه ثقتهم فمن باب أولى أن يقدمها أمامهم ، مع وجوب تثبيتها في محضر يرسل للوالي ، لكي تصبح هذه الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من قبل الوالي .

ليتم إلصاق الاستقالة بمقر البلدية ، و في هذه الحالة يتعين استخلافه بنائب له تطبيقا لأحكام المادة 70 الفقرة 02 من قنون البلدية 10/11 ، و يترتب على ذلك إلزامية استخلافه برئيس جديد بنفس الشروط المنصوص عليها المادة 80 من قانون الانتخابات 01/12 ، وعليه يمكن الإشادة بما قام به المشرع حينما ألغى مدة شهر من استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي من القانون السابق 08/90 كشرط لسريان استقالته ، باعتبارها مدة طويلة و يمكن أن يقوم هذا الأخير بالتذرع بها من أجل التقليل من نشاطه ، الأمر الذي يعود بالضرر الأكيد على المواطن ووضعية البلدية،لذا فقد جاء النص صريحا لنفاذ الإستقالة منذ تاريخ إستلامها من قبل الوالي تفاديا لأي إشكال قد يطرح .

الفرع الثالث : الوفـــــاة .

وهي أمر طبيعي يحدث لأي إنسان ، بحيث نصت المادة 71 من قانون البلدية 10/11، على ، أنه يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي خلال 10 أيام على الاكثر بحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة من نفس القانون ، إلا أن المادة 65 تعتبر مخالفة لأحكام قانون الإنتخابات 01/12 ، و بالتالي فاستخلاف الرئيس يكوم وفقا للكيفية المقررة في المادة 80 من القانون العضوي ، وهي الإنتخاب من طرف المجلس بالأغلبية المطلقة .

و قد نص المشرع في حالة وفاة الرئيس على إلزامية إستخلافه بنائبه طبقا لنص المادة 70 من قانون البلدية ، بحسب الأشكال المنصوص عليها قانونا ، بحيث تنتهي العهدة الإنتخابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي تلقائيا بمجرد وفاته ، يقرها المجلس بموجب مداولة و يخطر بها الوالي وجـوبا [2].

المطلب الثاني : نـهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق غير العادية .

استنادا لقانون البلدية 10/11 فإنه يمكن استنتاج الطرق العادية التي يمكن ان تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي و المتمثلة فيما يلي :

1- بلعباس بلعباس ، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003/2002،ص56 .

2- عبد المجيد تينة ، تنظيم الإدارة البلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ، جامعة بسكرة ، 2014/2013 ، ص35 .

الفرع الأول : التخلي عن المنصب .

و هي آلية جديدة لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بحيث نصت المادة 74 من قانون البلدية 10/11 على أنه يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا لأحكام المادة 73 أعلاه لتقديم إستقالته أمامه كما هو محدد في هذا القانون .

و يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله .

و يستخلف في مهامه طبقا لأحكام المادة 65 أعلاه .

كما نصت المادة 75 من قانون البلدية 10/11 على أنه يعتبر حالة تخل عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ، و يعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي .

و في حالة إنقضاء 40 يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة إستثنائية ، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب .

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 أعلاه .

و يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون.

إذ أن حالة التخلي عن المنصب[1] و التي لم ترد في القانون السابق تعتبر حالة جديدة و ألية مستحدثة من قبل المشرع الجزائري اتخذت صورتان هما :

أولا : التخلي عن المنصب بسبب الإستقالة

و هي أن تكون الإستقالة في غير الإجراءات السابق ذكرها ، بحيث يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي مستقيلا و لم يقم بدعوة المجلس للاجتماع بحسب الشروط المذكورة في المادة 73 من قانون البلدية ، بحيث يتم إثبات التخلي عن المنصب في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله .

في هذه الحالة يجتمع المجلس في غياب رئيسه ليتم استخلافه بنفس الطريقة المشار إليها في حالة الاستقالة العادية و المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ليتم بعدها إلصاق المداولة المتضمنة تخلي رئيس المجلس عن مهام الرئاسة .

1 - عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ، ص 210 و 211.

ثانيا : التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر .

و هي حالة جديدة تضمنتها المادة 75 من قانون البلدية 10/11 تكون على إثر الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ، حتى و إن لم يكن في نيته الاستقالة، يعلن الغياب من قبل المجلس الشعبي البلدي فور تحقق الغياب غير المبرر .

إلا أنه ما إذا تقاعس المجلس على إثبات حالة التخلي و انقضاء مدة 40 يوما عن غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون اجتماع المجلس ، يقوم الوالي بجمع المجلس و إعلان حالة التخلي ، و هذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون البلدية ، يكون ذلك بموجب دورة استثنائية يحضرها الوالي أو ممثله القانوني ، لتلصق بعدها المداولة المتضمنة إثبات التخلي عن المنصب بمقر البلديـــة .

و يتولى نائب الرئيس استخلافه بحسب الأشكال المنصوص عليها في نص المادة 70 من قانون البلدية ، و بنفس الآلية الواردة في نص المادة 80 من قانون الإنتخابات 01/12 ، ويكون بالإشـراف على تولي تصريف شـؤون البلديــة مؤقتا طبقا للمـادة 75 الفقرة 03 من قانون البلدية و التي أحالتنا إلى المادة 72 من نفس القانون .

الفرع الثاني : الإقالـــة .

لم يشر المشرع إليها صراحة إلا أنه أشار إلى سببها والمتمثل في المانع القانوني و ذلك في المادة 70 الفقرة 01 من قانون البلدية ، لذلك يمكن للسلطة الوصية إقالة أي عضو تبين بعد إنتخابه غير قابل للانتخاب ، أو تعتريه حالة من التنافي ، و عليه فإن الأحكام التي تسري على أعضاء المجلس تسري على رئيسه ، و عليه يكون إلزاما تطبيق أحكام الاستخلاف وفقا لما جاء في المادة 70 الفقرة 02 من قانون البلدية التي نصت على أنه يتم إستخلاف نائب الرئيس المتوفى أو المستقيل أو المقصى أو الممنوع قانونا حسب نفس الأشكال.

هذه الحالات التي حددها المشرع في قانون الإنتخابات01/12 في المادة 89 منه، و ذلك من خلال تحديد الأشخاص الممنوعون منعا مؤقتا[1] ، و الذين يُعدون غير قابلين للانتخاب خلال ممارستهم لوظائفهم ، هذا المنع هو منع مؤقت لأنه لا يمكن لهم الترشح إلا بعد مرور سنة من تقديم إستقالتهم من مناصبهم ، و ذلك بقصد إعطاء الفرصة للمترشحين و بحظوظ متساوية ، بغرض إبعادهم عن إستغلال وظائفهم ، و إبعادهم عن ذلك ضمانا لنزاهة الإنتخابات ، و عدم

1- بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2002، ص 148.

التأثير عليها من خلال نفوذهم بحكم هيبتهم كرجال سلطة كالقضاة ، و أعضاء الجيش الوطني و موظفو أسلاك الأمن ... وصولا للأمناء العامين للبلديات [1].

أما فيما يخص عدم القابلية للإنتخاب فتتعلق أساسا في عدم توفر الشروط المحددة قانونا كبلوغ السن و الخدمة العسكرية ، وتظهر هذه الحالة بعد الإعلان عن نتائج الإنتخابات، حيث يقال كل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي تعتريه حالة من حالات التنافي ، التي ذُكرت في الأمر رقم 97-07 و القانون 80-08 [2] ، و التي وردت كذلك في المادة 4 الفقرة 02 03 من الأمر رقم 07/97 المتضمن قانون الإنتخابات.

الفرع الثالث : الإقْصـــــاء

وهو سقوط كلي و نهائي للعضوية تنتهي به مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي كباقي أعضاء المجلس بقوة القانون ، لتعرضه لإدانة جزائية بحكم نهائي حاز قوة الشيء المقضي فيه ، بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محـل تدابير قضائية (الحبس المؤقت) تحول بينه و بين ممارسته لمهامه ، فيكون قرار إقصائه إلزاميا و فوريا بعد صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإدانته في إحدى الجرائم المذكورة سلفا بنص المادة 44 من قانون البلدية 10/11 والتي أحالتنا إلى المادة 43 من نفس القانون .

و يثبت الإقصاء بقرار من الوالي بعكس ما أوردته المادة 33 من قانون البلدية 08/90 التي جعلت صلاحية الإقصاء من اختصاص المجلس الشعبي البلدي ، ليستخلف بنائبه طبقا لنص المادة 70 الفقرة 02 من قانون البلدية 10/11 بحسب الأشكال المنصوص عليها قانونا و تطبيقا لأحكام الاستخلاف و الكيفيات المنصوص عليها في نص المادة 80 من قانون الإنتخابات 01/12 ، و لصحة قرار الإقصاء وجب توفر الأركان التالية :

أولا : من حيث السبب و الإختصاص

بحيث يعود سبب الإقصاء إلى الإدانة بحكم جزائي تقرر بقرار نهائي ، باعتبار أن الأحكام الإبتدائية لا تؤدي إلى الإقصاء ، و يكون بذلك أن المشرع قد أصاب في هذا الصدد و تأكيدا منه على ثبوت قرينة البراءة من عدمه ، أما فيما يخص الإختصاص فيعود إلى الوالي باعتباره الجهة الوصية في ذلك .

1 - أنظر المادة 81 ، القانون العضوي لنظام الانتخابات الجديد 01/12 ، ص 20 .
2 - أنظر المادتين 77و79 من الأمر 80-08 المؤرخ في 1980/10/25 و المتضمن قانون الإنتخابات (ج.ر.ج.ج رقم 08/44).
3 - المادة 02/04 "غير أنه يجوز لمنتخب في مجلس شعبي أن يترشح لمقعد في مجلس شعبي أخر و في حالة إنتخابه يعتبر مستقيلا وجوبا من المجلس الشعبي الأصلي "

ثانيا : من حيث المحل

يتمثل في فقدان أو زوال صفة العضوية بصورة دائمة و هذا ما يترتب عنه استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بنائبه بقرار من الوالي.

ثالثا : من حيث الشكل و الإجراءات :

يتمثل الإجراء الجوهري في حالة الإقصاء ، و هو تثبيته بقرار من الوالي ن لتنفيذ السلطة الوصية صلاحياتها التقليدية في ظل قانون البلدية 10/11 ، من خلال اتخاذ الإقصاء دون الرجوع و الأخذ برأي المجلس عكس ما كان معمول به في القانون السابق ، الذي اعتمد على تقلص تدخل السلطة الوصية في شؤون البلدية و إعطاء دور واسع للمجالس المنتخبة ، و تأسيس علاقة بينها و بين السلطة الوصية على أساس الحوار لا التبعية و الخضوع .

الفرع الرابع : زوال الصفة بسبب العجز الكلي عن العمل .

بالتمعن في مواد قانون البلدية 10/11 التي تندرج ضمنها طرق انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ، نجد أن المشرع لم ينص عليها صراحة ، إلا أننا و بالرجوع للمواد 41 و42 من قانون البلدية 10/11 فإن زوال الصفة يكون بسبب المانع القانوني ، مما يوحي لنا أن ما يصيب رئيس المجلس من عجز كلي لأداء مهامه يدخل ضمن دائرة المانع القانوني ، و عليه فإنه يجب على المجلس إقرار زوال صفة المنتخب من أي عضو بما فيهم رئيس المجلس الشعبي البلدي ، لذا وجب على المشرع أن يعدد أسباب زوال صفة العضوية من داخل المجلس ، و يقطع الطريق لأي تأويل للمواد القانونية[1]

الفرع الخامس : فقــدان الجنسية .

باعتبار أن الجنسية شرط للحصول على العضوية بالمجلس الشعبي البلدي ، فإنه في حالة فقد للجنسية الجزائرية بحسب الحالات المذكورة في المواد 18 و 22 من قانون الجنسية ، ذلك أن المشرع اشترط الجنسية الجزائرية فيمن يرغب في الترشح لعضوية المجلس البلدي بحسب المادة 78 الفقرة 04 من قانون الإنتخابات 01/12 ، و بذلك يكون فقدان الجنسية ، سببا رئيسيا لفقدان العضوية ، فلا يعقل أن يكون في مجالسنا البلدية عضو من جنسية غير الجنسية الجزائرية لطبيعة و حساسية المنصب ، بحيث يتم ثبوت فقدان الجنسية بموجب مرسوم رئاسي .

1 - محمد بعلي الصغير ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 178 .

الفرع السادس : سحب الثقة كآلية ملغاة في القانون الجديـــد .

يحق المجلس الشعبي البلدي أن ينهي مهام رئيسه و يعوضه ، و ذلك عن طريق الاقتراع على عدم الثقة بأغلبية ثلثي الأعضاء[1] ، وهو النصاب المطلوب في سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي ،إلا أنه ثبت إساءة إستعمال نص هذه المادة من طرف أعضاء المجلس،بسب الضغوطات المفروضة على رؤساء البلديات من الأعضاء بغرض الحصول على إمتيازات واستفادات شخصية ، دون مراعاة منهم لمصالح المواطنين .

لذلك فإن المادة 55 جاءت غامضة ، فيما يخص أسباب أو الكيفيات السحب أو حتى الإجراءات التي يجب أن تتخذها السلطة الوصية في مثل هذه الحالة ، الأمر الذي أستنتجه وزير الداخلية فيما يخص النتيجة الحتمية لحالات سحب الثقة ، و المتمثلة في عدم الاستقرار في وضعية بعض البلديات ، لذلك جاء في المادة 79 من مشروع القانون الذي أوردته الحكومة اشتراط نصاب ثلثي أعضاء المجلس للطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي استدعائه لدورة غير عادية لغرض سحب الثقة ، على أن لا يكون في السنة الاولى والأخيرة للعهدة الإنتخابية .
غير أن هذه المادة لم يتم اعتمادها ولم تلق المصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني[2].

1 - أنظر المادة 55 من قانون البلدية رقم : 90-08 .
2 - د عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ،المرجع السابق ، ص 212 .

ملخص الفصل الثاني

وفي الأخير نخلص إلى أن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تنتهي لعدة حالات مختلفة ، ذكرت على سبيل الحصر في قانون البلدية 10/11 ، و هي نفس الحالات التي تسري على جميع أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس الشعبي البلدي ، إذ أن هذا الانتهاء يكون إما بالطرق العادية المتمثلة بانتهاء عهدته الانتخابية و المحددة ب 05 سنوات و الإستقالة و في الأخير الوفاة ، و تنتهي مهامه بالطرق غير العادية إما بالتخلي عن المنصب أو الإقالة أو الإقصاء ، مع عدم اعتماد المشرع على حالة سحب الثقة التي رأى أنها تعيق سير المجالس المحلية مما يؤثر بشكل كبير في تحقيق التنمية المحلية داخل إقليم البلدية .

إن الرقابة الوصائية تكون منصوص عليها قانونا لأنه لا وصاية دون نص، فرقابة الوالي أو الوزير على أعمال البلدية يجب أن تكون منصوص عليها في القانون ، كما لا يمكن لسلطة الوصاية من حيث الأصل فرض أوامرها وتوجيهاتها للهيئة المحلية ، و يجوز للهيئة المحلية أن تتظلم أمام القضاء في قرار سلطة الوصاية مثلا المجلس الشعبي البلدي ضد وزير الداخلية. ثم أن سلطة الوصاية لا تتحمل أية مسؤولية بسبب الاستقلالية التي تتمتع بها الجهة المحلية أو المرفقية ، وتكون الرقابة الوصائية دائما من قبل سلطة عليا لسلطة دنيا تتميز بالاستقلالية وبالشخصية القانونية (أي سلطة مركزية وسلطة لا مركزية)، أما فيما يتعلق بالرقابة الرئاسية دائما تضطلع بها سلطة واحدة ولا وجود للتعدد في السلطة باعتبار أن الرئيس يوجه ويراقب مرؤوسيه ، مثلا الوزير في مواجهة الوالي والأخير في مواجهة رئيس الدائرة، ولا تحتاج في ممارستها الى نص، فهي تلقائية انطلاقا من علاقة التبعية بين الرئيس والمرؤوس وبذلك تجعل الرئيس الإداري في موقع يؤهله لإصدار الأوامر والتوجيهات لمرؤوسيه ويراقب تنفيذها. وبالتالي لا يملك المرؤوس في ظل السلطة الرئاسية الطعن في قرار رئيسه أمام القضاء بحكم أن الرئيس يملك التوجيه والأمر والمرؤوس عليه واجب الطاعة والتنفيذ ، لأن الرئيس الإداري في الرقابة الرئاسية مسؤول عن أعمال مرؤوسيه لأنه يملك حق الرقابة والإشراف والتوجيه فيعتبر وكأنه هو الذي قام بالعمل. والهدف من الرقابة الحفاظ على المصلحة العامة .

أما الرقابة القضائية فأساسية تسلط على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابطا للحلة المدنية و ضابطا للشرطة القضائية و على الضابطة الإدارية له ، كما أن هناك رقابة وقائية يخضع لها رئيس المجلس الشعبي البلدي تهدف إلى إظهار الخلل و تصحيحه .

خاتمـــــة

خاتمـة

في نهاية هذا البحث نقول إن رئيس المجلس الشعبي البلدي في النظام الجزائري هو الحجر الأساس الذي تقوم عليه اللامركزية من حيث الجماعة الاقليمية التي يمثلها باسم الدولة ، لأن البلدية تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ، و الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري. ونظـرا لهذا الدور الكبير لرئيس البلديـة فتح المشرع المجـال أمام المواطنين لانتخاب من يرغبون فيه أن يكون رئيسا لبلديتهم ، أي الشخص الذي يكون مؤهلا للقيام بهذه المسؤولية ، وبطبيعة الحال يحتاج ذلك إلى وعي كبير لدى الناخب.

ولتنظيم هذه العملية تم تشريع القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 لا سيما المادة 80 منه ، والذي صدر بعد قانون البلدية 10/11 الذي أشار سابقا إلى كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال المادة 65 أين وقع تخبط وتضارب في هذا الموضوع ، رغم أن الأمر واضح جدا من الناحية القانونية ، حيث أن القانون العضوي أسمى من القانون العادي وأيضا صدر بعده أي نسخه وبالتالي هو الواجب التطبيق.

لكن الجديد هو التعديلات الدستورية لسنة 2016 التي تمخض عنها قانون انتخابات جديد تحت رقم 10/16 ألغى القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 جملة وتفصيلا.

وبناء على ما درسنا في موضوعنا ، وفي تقديرنا هناك عدة استنتاجات من بينها :

1 – يلاحظ أن قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة11 فيه الكثير من الثغرات في العديد من مواده ، مما أثار التساؤل فيما إذا كان ذلك نتيجة اعداده على عجل ، أم أن الامر يتعلق بكفاءة مُعدّيه ، رغم أنه يُفترض فيهم أن يكونوا من ذوي الاختصاص.

2 – كما أن القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 المؤرخ في22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، والصادر مؤخرا بعد التعديلات الدستورية 2016 هو الآخر جاء منقوصا حيث لم يتعرض للعديد من المواضيع الهامة ، لا سيما فيما يتعلق بكيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي الولائي ، وهو أمر أيضا يثير التساؤل ، خاصة وأن القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 غطى هذه الموضوعات مما يجعلنا ربما نعتقد أن المشرع قد أغفل تلك الموضوعات عمدا.

3 – كمـا نستنتـج بـأن الرقابـة على رئيس المجلس الشعبي البلدي هي رقابة من نوع خاص لمـاذا؟ لأن الرقابة الرئاسية من المعروف أنها تقتضي سلطة التعيين لكي تُفعّلَ. لكن نحن نعلم جيدا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو مُنتخب من قبل الشعب وليس معينا.

بعدما أوردنا هذه الاستنتاجات من المؤكد أنه يجب علينا إيجاد الاقتراحات والحلول ، وبهذا الخصوص وفي نهاية المطاف نقترح الحلول التالية :

1 – وجوب إعادة النظر وتعديل قانون البلديـة 10/11 بصفة تجعـل المشرع يتفـادى ما وقع فيه سابقا من ثغرات وربما تناقضات.

2 – كما وجب أيضا إجـراء تعديل قانون الانتخابات 10/16 الجديد الصادر مؤخـرا والعمـل على استحـداث نص واضـح وجـلي يتعرض لفكرة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وأيضا رئيس المجلس الشعبي الولائي.

3– إعـادة النظـر في شروط الترشـح للمجلس الشعبي البلـدي ، وتقييد رئاسة المجلس بشكل خاص بضوابط وقيود ، وخصوصا فيما يتعلق بالكفاءة.

4 – العمـل على توسيـع صلاحيـات رئيس المجلس الشعبي البلدي أكثـر ، وبالمقابل تقليص صلاحيات الأمين العام للبلدية إلى حدّ ما ، وهذا تفاديا لنظام المركزية الذي يتنافى أحيانا مع البعد الديمقراطي.

وما يمكن إجراؤه من توصيات أنه لا يمكن بأي حال من الاحوال لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل الإدارة المحلية ومظهر من مظاهر تكريس مبدأ الديمقراطية ، القيام بالدور المنوط به ما لم تكن له من الاستقلالية القانونية والمادية ما يسمح له بتحقيق ذلك ، والتي تعد ركنا أساسيا للتسيير المحلي. غير أن هذه الاستقلالية قد تؤدي أحيانا إلى سوء استخدامها والحياد عن الإطار القانوني لها، الأمر الذي يفرض ضرورة وجود آلية رقابية لعدم تجاوز هذه الحدود.

وهنا تثار إشكالية التوفيق بين استقلالية رئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بمهامه من جهة، و بين ضرورة خضوعه لرقابة الجهة الوصية لضمان عدم حياده عن هذه المهام من جهة أخرى... وبناء على هذا الاساس هناك توصيات هامة جدا يمكن إدراجها ، لأنها تصب في نفس الموضوع ، وبذلك يستوجب على المشرع أن يأخذ بها ليضع بذلك حدا لتدخل السلطة المركزية و إعطاء مجالا أوسع للبلدية ممثلة في رئيسها و التي تتمثل فيما يلي :

1 – ضـرورة الإسراع في وضع كل النصوص القـانونية المتعلقـة بالإدارة المحلية بغية توفير منظومة تشريعية متكاملة لتحديث وحدات النظام الإداري المحلي على المستوى المؤسساتي، ورفع مستوى و جودة تسيير الشأن العمومي المحلي من خلال منح هذه الوحدات سلطة وضع سياسة خاصة تنسجم مع الخصوصيات و المتطلبات المحلية.

2 – إعـادة تنظيم الجماعـات المحليـة على المستوى الإقليمي بالشكل الذي يضمـن مشـاركة أكثر حضورا وفعالية للمواطن في تقرير الشأن العمومي المحلي و تسييره .

3 – تعزيز البعد الديمقراطي للإدارة المحلية المتمثلة أساسا في المجالس المنتخبة بحيث يجب أن توفـر كل الآليـات القانونيـة و العمليـة التي مـن شأنهـا تجسيد لمبدأ مشاركة المواطن المحلي باعتباره ركنا أساسيا في الإدارة المحلية.

4 – التخفيف من حدة الوصاية الإداريـــة على الجماعات المحلية بالشكل الذي يحررها أكثر في إدارتهـا للشـؤون المحليـة و ذلك من خـلال تحديـد أعمـال المجالس المنتخبـة التي تخضـع للمصادقة بحيث تكون هذه المصادقة الاستثناء و ليس الأصل.

5 – تفعيل حق المواطن المحلي في الإطلاع على أعمـال المجالس المحلية المنتخبة و نشر ثقـافـة الاطلاع على المستوى المحلي لتجسيد مبدأ الشفافية بما يضمن رقابة شعبية دائمة لأعمال هذه المجالس.

6 – ضـرورة الاستعانـة بخيـار الأسلـوب المختلط بيـن اسلوب التعيين و الانتخاب ، ذلك ان تضم المجـالس المحليـة منتخبـين و معينيـن ، على ان يكون الغلبة في المجلس للمنتخبين بغرض الاستفادة من الكفاءات خاصة ما تعانيه الادارة المحلية من مشاكل عدة .

قائمة المصادر

قائمـــة المصـــادر

ا- النصـوص القانونيــة :

01 – القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، **المتعلق بإصدار التعديل الدستوري** ، الجريدة الرسمية ، رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016 .

02 – القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25غشت 2016 **المتعلق بنظام الانتخابات بالجزائر** .

03 – القانون العضوي رقم 01/12 ،المؤرخ في12 جانفي 2012 ،**المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.**

04 - القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، **المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرآة في المجالس المنتخبة** (ج.ر.ج.ج رقم 01).

05– القانون رقم 247/15 ،المؤرخ في 16 / 09/ 2015 ، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام** .

06 – القانون رقم 08/90 ، المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 أبريل 1990 ، **المتعلق بالبلدية** ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 .

07– قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 **المتعلق بالبلدية** ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 .

08 – القانون رقم 07/12 ، في 21 فيفري 2012 ، **المتعلق بالولاية** ، الجريدة الرسمية

09– الأمر 80-08 المؤرخ في 1980/10/25 و **المتضمن قانون الإنتخابات** (ج.ر.ج.ج رقم 08/44).

10– الأمر 03/82 المؤرخ في 1982/02/13 و **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** ، المعدل و المتمم الامر رقم : 66 /155 (ج.ر.ج.ج رقم 48) .

11– المرسوم الرئاسي رقم 131/88 ، المؤرخ في 1988/07/04 ، **المتضمن العلاقة بين الادارة و المواطن** ، (ج.ر.ج.ج رقم 27).

12– المرسوم رقم 267/81 ، المؤرخ في 1981/10/10 ، **المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة** ، (ج.ر.ج.ج رقم 41).

13– المرسوم رقم 146/87 ، المؤرخ في 1981/06/30 ، **المتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية** (ج.ر.ج.ج رقم 52). الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، (ج.ر.ج.ج رقم 12).

14- المرسوم التنفيذي رقم 91/13، المؤرخ في 2013/02/25 ، **المتعلق بالعلاوات والاشتراكات**

15- المرسوم التنفيذي رقم 130/93 ، المؤرخ في 1993/06/14 ، **المتعلق بضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة** ، (ج.ر.ج.ج رقم 40).

ب- الكتـــب

01 - أحمد محيو ، **محاضرات في المؤسسات الإدارية** ، ترجمة محمد صبصيلا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996.

02 - أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية** ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006 .

03 - د. بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الهدى للنشر،الجزائر.

04 - بشير هدفي ، **الوجيز في شرح قانون العمل** (علاقات العمل الفردية و الجماعية) ، الطبعة الثانية ، دار الريحانة للكتاب ، الجزائر ، 2003 .

05 - جديدي معراج ، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة** ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 .

06 - طاهري حسين ، **القانون الإداري و المؤسسات الإدارية – التنظيم الإداري ، النشاط الإداري / دراسة مقارنة** ، طبعة ثانية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2001 .

07 – لباد ناصر ، **الوجيز في القانون الإداري** ،الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2005.

08 - لباد ناصر، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الرابعة ، دار المجدد ، الجزائر، 2010 .

09 - لحسن آث ملويا ، **المسؤولية الإدارية – المسؤولية على أساس الخطأ**- ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، .2007

10 – ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ،الجزء الأول ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، طبعة 1987 .

11 - صالح فؤاد، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة، بيروت 1983 .

12 - عبد العزيز سعد، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، .1992

13 – عمار بوضياف ، **شرح قانون البلدية** ، الطبعة الاولى 2012 ، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائــر .

14 – سليمان محمد الطماوي ، **دروس في القضاء الإداري** ، **دراسة مقارنة** ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1976 .

15 – سعيد بوشعير ، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة** ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991.

ج– الرسـائـل و المذكــرات :

02 – بوشامي نجلاء، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 ، أداء للديمقراطية المبدأ و التطبيق** ، رسالة ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة ، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر ، لسنة 2007/2006 .

01 – بلعباس بلعباس ، **دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القـــانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر، 2003/2002 .

03 – حكيم يحياوي ، **دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية** ، مذكرة لنيل شهــادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2011/2010 .

04 – نعيمة سمينة ، **دور المرأة المغاربي في التنمية السياسية المحلية و علاقتها بأنظمة الحكم** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2011/2010 .

05 – عبد المجيد تينة، **تنظيم الإدارة البلدية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

06 – عشاب لطيفة، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2012 .

07 – فروف جمال، **الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري**، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة عنابة ،الجزائر ، 2006/2005.

08 – فريــدة مزيــاني، **المجالس المحلية في ظل نظام التعدديــة السياسية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة ، الجزائر ، 2006/2005.

09 – روبحي نور الهدى ، **إصلاح نظام الجماعات الإقليمية ، البلدية في إطار القانون 10/11** مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراة تخصص الدولة والمؤسسات ، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ببن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2016/2012.

10– شيهوب مسعود، **المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري** ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 1991.

11 – سرير عبد الله ، **عملية صنع القرار وتطبيقاته في الإدارة العامة بالجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، جامعة الجزائر ، 2007/2006.

د– المجـــلات

01 – يعيش تمام أمال ، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية و التبعية للسلطة الوصية ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد 33.

هـ - مراجـــع أجنبيـــة

01 - Amine khaled Hartani**, Femme Et Représentation En Algérie**, Revue Algérienne Dés Sciences Juridiques Economiques Et Politiques, 2003 .

02 - Nacira kanoun Teleb**, La Dualite Au Sein De La Wilaya** ,Revue Algérienne Des Science Juridique Et Economique Politique ,N02,1995.

03- Fatima Ben Chickhle Hocine**. L'Administration Territorial En Algerie**, Mémoire En Algérie , Université De Constantine.

الفـهـــــرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي الصلاحيات المُخوّلة له	06
المبحث الأول : إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي	08
المطلب الأول : إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 10/11	08
المطلب الثاني: إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون الإنتخابات 01/12	11
الفرع الأول : الشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخب	11
الفرع الثاني : الشروط الشكلية للترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخب	13
الفرع الثالث: الشروط المحددة بموجب القانون 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة	13
المطلب الثالث: إشكالية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون الإنتخابات 01/12	15
المطلب الرابع : خلو قانون الإنتخابات 10/16 من فكرة إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي	18
المبحث الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 10/11	20
المطلب الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية	20
المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة	23
المطلب الثالث : حقوق وواجبات رئيس المجلس الشعبي البلدي	28
الفرع الاول : حقوق رئيس المجلس الشعبي البلدي	28
أولا : الحق في مقابل الخدمة و التعويضات	28
ثانيا : الحقوق الاجتماعية	28
ثالثا : الإجــازات	29

الفرع الثاني : واجبات والتزامات رئيس المجلس الشعبي البلدي	30
أولا : واجبات متعلقة بالعمل	30
ثانيا : التفرغ للوظيفة	30
ثالثا : واجبات تتعلق بطاعة القانون	30
رابعا: المحظورات	30
ملخص الفصل الأول	32
الفصل الثاني : الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي و نهاية مهامه	33
المبحث الأول : الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي	34
المطلب الأول : الرقابة الرئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي	34
الفرع الأول : التصديق	35
الفرع الثاني : التعديل	35
الفرع الثالث : الإلغاء	36
الفرع الرابع : السحب	36
المطلب الثاني : الرقابة الوصائية من الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي	36
الفرع الأول : الحلـول	36
الفرع الثاني : المصادقة	39
الفرع الثالث : الإلغاء	39
المطلب الثالث : الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي	40
الفرع الأول : الرقابة القضائية على الأخطاء و الأضرار الناجمة عن منتخبي و مستخدمي البلدية أو الناجمة عن الغير	40
الفرع الثاني : الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابطا للحالة المدنية	42
أولا : المسؤولية المدنية	42
ثانيا : المسؤولية الجنائية	43
الفرع الثالث : الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابطا للشرطة القضائية	44

أولا – وكيل الجمهورية	44
ثانيا – النائب العـــام	45
ثالثا – غرفــة الاتهـــام	45
الفرع الرابع : الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمرا بالصرف	46
الفرع الخامس : الرقابــة القضائيــة على الضابطـة الإداريــة	47
أولا– الحالة العاديـــة	48
ثانيا– الحالة الاستثنائية	49
المطلب الرابع : الرقابة الوقائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي	50
الفرع الأول : الرقابة الادارية	50
أولا: رقابة لجنة الصفقات العمومية	50
ثانيا : رقابة القابض البلدي	50
ثالثا : رقابة مفتشية الوظيف العمومي	51
الفرع الثاني : الرقابة المالية على رئيس المجلس الشعبي البلدي	51
الفرع الثالث : الرقابة السياسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي	51
الفرع الرابع : الرقابة الشعبية على رئيس المجلس الشعبي البلدي	52
المبحث الثاني : انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	53
المطلب الاول : نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق العادية	53
الفرع الاول : انتهاء العهدة الانتخابية	53
الفرع الثاني : الاستقالة	53
الفرع الثالث : الوفاة	54
المطلب الثاني : نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق غير العادية	54
الفرع الاول : التخلي عن المنصب	55
أولا : التخلي عن المنصب بسبب الإستقالة	55
ثانيا : التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر	56
الفرع الثاني : الإقالــة	56

الفرع الثالث : الإقصاء	57
أولا : من حيث السبب و الاختصاص	57
ثانيا : من حيث المحل	58
ثالثا : من حيث الشكل و الاجراءات	58
الفرع الرابع : زوال الصفة بسبب العجز الكلي عن العمل	58
الفرع الخامس : فقدان الجنسية	58
الفرع السادس : سحب الثقة كآلية ملغاة في القانون الجديد	59
ملخص الفصل الثاني	60
خاتمة	61
قائمة المصادر	65
الفهرس	